
مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية
نصف سنوية - علمية - محكمة
تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي - السودان
العدد الثالث - يونيو ٢٠٢١م
تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام.
مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة.
تسبيب الأحكام في القانون العماني.
طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي.
علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة.

فهرست البحوث في العدد

م	الموضوع	الصفحة
١.	**تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام** أ.د.شهاب سليمان عبد الله	٠٩
٢.	**الضوابط القانونية لتفسير العقد وتحديد نطاق التزاماته في قانون المعاملات المدنية السوداني** د.محمد المدني صالح الشريف	٥٠
٣.	**مبدأ المساواة والتفريد القضائي للعقوبة** **دراسة تطبيقية على احكام القضاء السوداني (دراسة مقارنة)** د.الوليد عبد الحق الصديق محمود	٨٤
٤.	**تسبيب الأحكام في القانون العماني "دراسة مقارنة "** د.أحمد محمد أحمد الزين	١٠٧
٥.	**ختان الإناث في الشريعة و القانون والطب** أ.د.أسعد عبد الحميد إبراهيم	١٢١
٦.	**طرق إثبات جريمة التهريب الجمركى** د.أحمد المصطفى محمد صالح و د.حنان عبد المنعم جبارة	١٤٤
٧.	**حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** د. زكريا عبد الوهاب محمد زين	١٦٩
٨.	**علاوة إصدار أسهم شركات المساهمة العامة** د. بابكر صالح محمد المدني	١٩١
٩.	**ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جرائم العدوان** د.عمر مختار سالم عبد الرحمن	٢١٨
١٠.	**سقوط القصاص في النفس فقهاً وقانوناً (دراسة مقارنة)** أ.ندى محمد عمر البشرى و أ.د. محمد الحسن صالح	٢٤٣

تحديات تنفيذ القانون الدولي في فض النزاعات وبناء السلام

أ.د. شهاب سليمان عبدالله عثمان
كلية العلوم والدراسات الانسانية - جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

عنيت هيئة الامم المتحدة بكفالة السلم الدولي وقد وضح ذلك جليا في ميثاقها ،حيث اشار الى ضرورة ان تعمل المنظمة الدولية على حلحلة النزاعات المسلحة بالطرق السلمية في الفصل السادس من الميثاق ، وان تعذر ذلك ، جاز لها اللجوء الى التدابير القسرية المشار اليها في الفصل السابق . بيد انه ومع تطور الادوار التى تقوم بها المنظمة الدولية لمرحلة ما بعد النزاع كان لابد من استحداث تدابير تشريعية من الجمعية العامة للأمم المتحدة اسست لأدوار جديدة تتضمن عمليات حفظ وبناء وصنع السلام ، علاوة على ادوارا اخرى سياسية لمساعدة الدولة للخروج من وهدة النزاع المسلح الذي كانت تعاني منه ، وقد تراوحت التجارب العملية للمنظمة الدولية ما بين النجاح والفشل في العديد من الدولي وهو ما سيناقشه البحث مركزا على التجربة الليبية والتجربة السودانية وقد خلص البحث الى العديد من النتائج ابرزها أن المنظمات الدولية الحومية منها و الطوعية دور كبير في تحقيق اهداف المنظومة الدولية واغراض التنظيم الدولي وفي تحديد سياسات الدول تجاه رعاياها، من اهم التوصيات البعثات السياسية الخاصة ما زالت تنمو عن طريق التجارب واغلب التجارب تتم في دول القارة الأفريقية لذلك فإن على الحكومات أن تتوخى الحذر كل الحذر في التعامل والتعاون في مجال البعثات السياسية الخاصة موضوع هذا التقرير وعمليات السلام عامة مع التسليم بالبواعث الخيرة لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال الحيوي.

Abstract

The United Nations is concerned with ensuring international peace and this has been clearly demonstrated in its charter, where he indicated the need for the international organization to work on resolving armed conflicts by peaceful means in Chapter Six of the Charter, and if this is not possible, it may resort to the coercive measures referred to in the previous chapter. However, with the development of the roles of the international organization for the post-conflict phase, it was necessary to introduce legislative measures from the United Nations General Assembly that established new roles that include operations of preserving, building and making peace, in addition to other political roles to help the state to get out of the period of armed conflict that was suffering. The practical experiences of the international organization ranged between success and failure in many internationals in many international countries, which will be discussed by the research, focusing on the Libyan and Sudanese experience, the research concluded with

many results, the most prominent of which is that international organizations, both national and voluntary, have a great role in achieving the goals of the international system and the purposes of international organization and in determining the countries' policies towards their citizens, among the most important recommendations of the missions Private political affairs are still growing through experiences and most of the experiences are taking place in the countries of the African continent. Therefore, governments must be very careful in dealing and cooperating in the field of special political missions that are the subject of this report and peace processes in general, while recognizing the good motivations for the work of the United Nations in this vital area.

مقدمة :

ظلت النزاعات المسلحة سمة ملازمة للبشرية منذ بدء الخليقة حتي ألان وإجمالي الذين يموتون جراء هذه الحروب يفوقون أضعاف الذين يموتون جراء اسباب أخري كما ان ما ينفق على التسلح يكفي تماما لرفاهية البشرية والنهوض بمعدات دخل الفرد في افقر دول العالم . تنشد البشرية السلم والامن من اصغر التشكيلات الاجتماعية وهي الاسرة حتي مستوي دول العالم وقد توسم العالم خيرا في ميلاد الأمم المتحدة ١٩٤٥ م على خلفية انطواء الحرب الطاحنة التي تصالح العالم بتسميتها بالحرب العالمية الثانية[لخ] من ناحية اخري ظلت بعض الدول ذات السيطرة والنفوذ تستغل تلك المبادئ الإنسانية لتحقيق مأرب ذاتية من خلال عملية التدخل لفض النزاع ، فضلا عن عمليات التدخل لحفظ السلام نفسها تتفاوت بحسب رضاء او سخط الدول القوية ، يحاول هذا البحث مناقشة هذه الموضوعات وقد توصل الي نتائج ابرزها ان سيطرة القوى الكبرى على الاوضاع العسكرية والسياسية انعكس سلبا على الدور المتعين ان تقوم به المنظمة الدولية ازاء هذا الموضوع الحيوي المهم مما يتطلب اعادة النظر في مزايا العضوية التي تتمتع بها هذا الدول.

أهمية الموضوع:

طرأت عدة تطورات على مفهوم حفظ السلام باعتباره مفهوما عملياتيا تتحدد ملامحه بالأساس من خلا تطبيقاته على ارض الواقع ، مع محاولة تحديد ملامح التغير في ابعاد هذا

---

(١) المجال التطبيقي العملي الاول لعمليات حفظ السلام وفض النزاعات كان الاقليم العربي المصري السوري الاردني الفلسطيني مسرحها ١٩٤٨ م على خليفة الصراع العربي الاسرائيلي ثم امتدت عمليات الامم المتحدة المشابهة للهند والباكستان وغيرها من بقاع العالم فهل كانت النتائج العملية للامم المتحدة والمنظمات الاقليمية المشابهة للأمم المتحدة في مثل هذه العمليات ناجحة ؟ وهي حققت الامل المرجو منها في ذلك ؟

المفهوم بعد انتهاء الحرب البادرة ، وقد أثار هذا المفهوم بصوره العديدة مثل فرض السلام ، بناء السلام ، صنع السلام . وقد اثار المفهوم منذ نشأته ومع تطوراته المختلفة عددا من الاشكالات القانونية ، في ضوء تصاعد وتيرة الاعتماد عليه كآلية في الوقت الراهن في السياسية العالمية بصفة عامة. بعد ان بسط السلام اشرعته على ربوع الوطن حيث نستطيع الانتقال الى دولة فاعلة ومساهمة في هذا العمليات في انحاء العالم بوجود العناصر البشرية المؤهلة في الجيش السوداني والشرطة السودانية في دول الجوار العربي والافريقي وهي دول ذات اهمية محورية بالنسبة للأمن القومي السوداني بحكم المقتضيات السياسية والجغرافية والاستراتيجية والتاريخية

مشكلة البحث :

ان حفظ السلام من أكثر الأدوات المتاحة للأمم المتحدة فعاليةً في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين. غير أن عمليات حفظ السلام تواجه العديد من التحديات التي تقوض قدرتها على تنفيذ ولاياتها. فغالبًا ما تكون الحلول السياسية غائبة، كما يبدو أن البعثات لها ولايات تفتقر إلى التركيز والأولويات الواضحة. وتتسبب التهديدات المعقدة في بيئات عديدة في ارتفاع عدد القتلى والجرحى من قوات حفظ السلام، كما تفتقر البعثات أحيانًا إلى الأفراد والمعدات اللازمة لمواجهة هذه التهديدات. وقد واجهت عمليات حفظ السلام أيضًا تحديات في تنفيذ ولايات الحماية، وفي المساهمة في تحقيق سلام مستدام طويل الأمد، وفي تحقيق الاتساق مع الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في السياقات ذاتها.

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي والمقارن ، وهو ما يتطلب الاستقراء العلمي للأحكام العامة الواردة في المعايير الدولية ذات العلاقة ، بهدف الموصول الى الاحكام والقواعد الكلية التى هي محل الدراسة التأصيلية. اما الدراسة التحليلية فهي التى ستعتمد على دراسة المبادئ الكلية والاصولية لموضوع الدراسة وتطبيقها بطريقة القياس على الاحكام والقواعد الفرعية لموضوع البحث الا وهي التشريعات السودانية .

خطة البحث :

يتكون البحث من ثلاثة مباحث يتناول المبحث الاول المفاهيم والقواعد الاساسية في التدخل بغرض حفظ السلام وفض النزاع وذلك في ثلاثة مطالب اما المبحث الثاني والذي جاء

بعنوان النظرية العامة لعمليات حفظ السلام و تشمل الانماط والمبادئ الحاكمة لعمليات حفظ السلام والابعاد القانونية لها مع استعراض بعض نماذج لعمليات حفظ السلام واهم المهام التي تقوم بها القوات والعقيدة العسكرية والدبلوماسية للقوات واخيرا التحديات التي تواجه عمليات فض النزاع و حفظ السلام وذلك في ست مطالب . اما المبحث الثالث وهو بعنوان السمات الرئيسة في البعثات الميدانية للأمم المتحدة النشأة والظهور مع تناول مطلوبات السودان من بعثة الامم المتحدة التي طلبتها حكومة السودان ثم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم التدخل الإنساني لفض النزاع

المطلب الاول

تعريف التدخل لحفظ السلام

يمثل مفهوم التدخل الإنساني لحفظ/ لصنع السلام أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية جدلا كبيرا بين فقهاء القانون (١) نظرا لما يطرحه من إشكاليات فقهية ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة ، ومن خروقات لحقوق الإنسان ذاتها من جهة أخرى .

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي يقدمها مركز زايد للتنسيق والمتابعة من أجل إيضاح هذا المفهوم والوقوف على خلفياته القانونية واستعراض تطبيقاته ، وما رافقها من أهواء ذاتية لبعض الدول ومن انتهاكات لحقوق الإنسان ومبادئ القانون.

والمقصود بالتدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية ذلك التدخل الذي يتخذ طابعا عسكريا ؛ بموجب به تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية كما حدث في حرب الخليج الثانية ١٩٩١ وكالتدخل في الصومال في إطار ما سمي بعملية (إعادة الأمل) ١٩٩٢ والتدخل في البلقان ١٩٩٦ وغيرها ؛ لذلك فمفهوم التدخل الإنساني الذي يثير جدلا في الفقه الدولي والذي تتناوله هذه الدراسة مختلف عن التدخل الذي يتم في مناطق كثيرة من العالم لنفس الأغراض الإنسانية ويمثل إجماعا وترحيبا لدى كافة الناس لأنه بطرق سلمية وتقوم به منظمات مدنية تعمل بالتعاون مع سلطات الدولة

المضيفة مثل ما تقوم به الهيئة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرهما.

تكمن خطورة التدخل الدولي الإنساني في الحق الذي يمنحه المبدأ للمجتمع الدولي أو جماعة محدودة من الدول في التدخل في شؤون دولة ما لمعالجة تدهور الأوضاع الإنسانية فيها نتيجة نزاعات داخلية وهو ما كان يعده القانون الدولي تدخلا غير جائز في الشؤون الداخلية ويعتبره نوعا من الاعتداء على السيادة . ولكن تتصاعد خطورة التدخل الدولي الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية في منح الدول المتدخلة لنفسها الحق في إجراء عمليات التدخل بوسائل قسرية أي بفرض عقوبات معينة وصولا لاستعمال القوة المسلحة اللازمة لفرض أهداف تدخلها بما يعنيه ذلك من قيام قوات عسكرية تابعة لها باحتلال بعض أراضي الدولة المتدخل فيها واتخاذ مواقع عليها لحين انتهاء أسباب تدخلها أو زوالها وبطبيعة الحال تصبح فترة التدخل والتمكن من الأراضي محل تقدير الدول المتدخلة وحدها [بر]

ربما تعكس الدول النماذج التي نذكرها لعمليات التدخل الدولي الإنساني في العقد الأخير مدول هذا الأمر ولكن يظل هناك أمران :

الأول: أن هناك تدخلا إنسانيا دوليا يتم في معظم وربما كافة مناطق النزاعات الداخلية في العالم تقوم به قوى متخصصة تعمل في المجالات الإنسانية كمنظمات الإغاثة وهي كيانات دولية أجنبية وبعضها يتبع الأمم المتحدة مباشرة . لكن الأمر لم يخل من اتهامات ضد بعض هذه المنظمات أو على الأقل بعض العاملين فيها[تر]

الثاني: أن مناطق عديدة للنزاعات الداخلية والدولية في العالم لم تلق الاهتمام المماثل من القوى الدولية أو المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات مماثلة رغم تفاقم كوارثها الإنسانية وتعتبر فلسطين نموذجا صارخا في هذا الأمر .

---

(2) عمان .التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع أنس اكرم العزاوي ، الاردن ٢٠١٠ ص ١٢٤

(3) ومن ذلك نذكر قيام المجلس الاقتصادي الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٠ بشطب منظمة (التضامن المسيحي) من عضويته الاستشارية وهي منظمة تعمل في مجالات التنسيق الإنساني في البلدان الأفريقية وجاء شطبها نتيجة ثبوت كذب تقاريرها عن مسؤولية الحكومة السودانية عن ممارسات الرق في جنوب السودان. راجع موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥- مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الحادية عشرة جنيف، ٢ -١٣أيار/مايو٢٠١١

رأي الفقه القانوني الدولي:

وفي هذا الصدد، انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: ينحو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلامة والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه، يرى Ian Brownlie بعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاء شرعيا للتدخل.

الاتجاه الثاني: فيدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.

الاتجاه الثالث: يتزعمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل HershLauterpacht. اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية لوقف Oppenheim L و أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات[4]

وواقعيا يمكن إيجاد إسناد الاتجاهات الثلاثة سواء في القانون أو الممارسة، فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تجري لصالح الاتجاه الأول، وتنص على أنه على جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة أو التلويح باستخدامها ضد دولة أخرى بما يمس بسلامة إقليمها أو استقلالها، وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[5]

ونلاحظ أن الفصل السابع من الميثاق ذاته جرى على إعطاء مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهو ما يدعم الاتجاه الثاني. ولكن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أثارت نقاشا حادا حول الأهلية الحَصْرِيَّة للدول دائمة العضوية في تحديد ماهية هذه التهديدات. فالدول الصغيرة ظلت على موقفها المتحفظ إزاء إمكانية استغلال هذه الثغرة للتدخل في شؤونها

---

(4) مارل مارشال، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نفعة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦. دار المستقبل العربي، القاهرة، ص٦٧

(5) ورغم صراحة ووضوح هذه المادة، إلاَّ أنَّ كوفي عنان دعا في دورة الجمعية العامة الخاصة بسبتمبر ١٩٩٩ إلى دراسة آليات إجازة التدخل، وطلب من الدول التي تعارض بشدة هذا المسعى (وهي الصين، الهند، والجزائر) إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى عام ١٩٩٤، لوقف أعمال الإبادة التي ذهب في الجمعية العامة التي اتخذتها ضحيتها ٨٠٠ ألف من التوتسي والمعتدلين الهوتو. قرارات الجمعية العامة - الدورة ٥٣ - القرارات 8 أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ دورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الى

الداخلية تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، الذي أصبح وبشكل متزايد أحد دعائم الأمن الدولي، بمفهومه الذي ما فتئ يميل إلى الجوانب الإنسانية على حساب المخاطر العسكرية الصَّرْفَة.

ومع ذلك، فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها عائق الفيتو الصيني-الروسي في صيف وخريف ١٩٩٨، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية. وباصطدامها بشَلِّ أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لـ(٧٨) يوما ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو وهو ما يدعم الاتجاه الثالث.

المطلب الثاني

أنواع التدخل الدولي لفض النزاعات والمعايير القانونية التي يستند عليها

قال احد المهتمين بالقانون الدولي الانساني"بعد ان اصبح استهداف المدنيين عنصرا حاسما في استخدام القوة صار من الضروري اكثر من أي وقت قراءة الصكوك التي تنظم سير الاعمال العدائية وترجمة مبادئها وموادها في صورة قواعد ملموسة للسلوك تفرض علي الاطراف الفاعلة في النزاعات وتكون واجبة التطبيق"[1]

اذا سلمنا بما جاء في الفقرة السابقة كضرورة وتطبيقها علي موقف النزاع بصفة عامة

فان التدخل لفض النزاعات أو ايقافها مبكراً يأخذ عدة اشكال تتمثل في الاتي:

أ. التدخل الشخصي:

ويتم عادة في النزاعات الداخلية بأحدي الصور التالية :

(١) عن طريق شخصية وطنية ذات ثقل سياسي أو اجتماعي أو الاقتصادي داخل الدولة ، ويكون طابع التدخل سليماً يهدف الي اقناع الاطراف بالجلوس للتفاوض ، ويمكن ان يطلق عليه مبادرة شخصيه اذا كان لديه اطار مقترح للتفاوض علي نقاط الخلاف . ومن امثلته مساعي الادارات الاهلية والسلاطين في دارفور لإقناع الحركات المسلحة بالتفاوض مع الحكومة[2]

---

[1] سيرج بورجوا مجلة الانساني ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي جنيف ص ٢٧.

[2] المرجع السابق ، ص٧٦

(٢) أو قد يكون تحركاً لزعامة أو قيادة إقليمية أو أجنبية مثل مساعي نيلسون مانديلا جيمي كارتر في العديد من المواقف والنزاعات الافريقية والدولية ، كذلك تدخل الرئيس الامريكي كلنتون في نزاع ايرلندا وانجلترا . وغالباً ما يأتي التدخل الشخصي بعد فترة من بداية النزاع وتعثر المساعي السلمية الرسمية . ولكي يكون التدخل الشخصي ذا نتائج ايجابية يجب ان تكون الشخصية القائمة به علي درجة من الحياد والسيرة الذاتية الممتازة والقبول لدي الطرفين ، مع اختفاء المصلحة الشخصية ، وقد نجحت مثل هذه الانواع من التدخلات في حل العديد من قضايا النزاعات أو المساعدة علي حلها بتقريب وجهات النظر أو معرفة الفجوات والمطالب لكل طرف .

وقد يتطور التدخل الشخصي الي مبادرة تتعدد فيها الاطراف وتتبناها منظمه أو دوله اقليمية(٣) أو عدة دول وفي هذه المرحلة تكون قضية النزاع الداخلي انتقلت من الوضع الداخلي الي الوضع الاقليمي أو الدولي مما يجعل حل النزاع مرهوناً بشروط ترتبط بدول اخري أو مصالح خارجية وذلك ليس مؤكداً في كل الحالات.

ب. التدخل الوطني المحلي :

وهو شبيه بالتدخل الشخصي مع اختلاف الوسائل والشخصيات . وله نفس الاهداف والمقاصد للتدخل الشخصي ، الا ان المتدخلين قد يكونون جماعة ، مجموعة ، او قبيلة . وتتوافر للتدخل المحلي عناصر معينة مثل تمتع المتدخلين بوضع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يمكنهم من التأثير بشكل ايجابي لفض النزاع أو قد يكون التأثير سلبيا بعدم توافر العناصر المذكورة . ويكون التدخل المحلي سلميا في الغالب وقد يستخدم بعض الاليات للضغط على الاطراف أو علي طرف معين بما في ذلك استخدام الية القوة ، ومن امثلة هذا النوع ما حدث في اقليم بيافرا بنيجيريا[1] والنزاع المسلح أو الاحداث التي وقعت في شمال وغرب دار فور بالسودان في يوليو ٢٠٠٣م.

ج. التدخل الوطني القومي :

---

[1] السفير ابراهيم حمرا، محاضرة بعنوان التفاوض وادارة الازمات ، القاها علي دارسي كلية الدفاع الوطني الاكاديمية العسكرية العليا السودان ، ٢٦ اغسطس ٢٠٠٣م

وهو ما تقوم به مؤسسة أو هيئة قومية لفض النزاع داخلي على مستوي الدولة أو الاقاليم المكونة لها ، ولا يتم الا بعد توفر الاجماع والوضع السياسي الذي يخول المؤسسة للتدخل وقبول التدخل من المجتمع المحيط باللازمةأو النزاع . وقد يأخذ صورا متعددة ومختلفة باختلاف شكل واسباب النزاع ، ففي حالة النزاعات المسلحة الداخلية والتمرد والانقلابات العسكرية .. الخ ، يأخذ التدخل طابع القوة ويكون هدفه إعادة الأوضاع الي حالتها السابقة وإخضاع الاطراف المسببة للنزاع لقانون الدولة ، ومن امثلة ذلك ما تقوم به القوات المسلحة في بعض الدول (وهي مؤسسة قومية) من دور في اخماد تلك النزاعات والاحداث ، وقد يكون ذا طابع سلمي كسعي حزب سياسي أو مؤسسة مدنية قومية لفض نزاع سياسي أو صراع بين فئات المجتمع أو قبائله ، كما حدث في العديد من المواقف في بعض الدول مثل السودان ونيجريا واليمن وغيره[شم].

د. التدخل الاقليمي:

وهو ما تقوم به منظمة اقليمية لفض نزاع بين المجموعات المتنازعة في دولة ما أو بين دولتين أواكثر باستخدام اليات سليمة تسندها عناصر ضبط سياسي أواقتصادي أو دولي أو قوات حفظ السلام ، ومن امثلة ذلك ما حدث في سيراليون واعادة الرئيس احمد كابا للحكم) لحل النزاع في كل من جزر القمر AUوقد تدخلت منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي وانغولا وبورندي ، ايضا بواسطة منظمة الايقاد لحل مشكلة الحرب في جنوب السودان[٢].

ه. التدخل العالمي:

وهو التدخل الذي تقوم به دولة اجنبية من الاقليم أو من خارج الاقليم أو منظمة عالمية معترف بها، حكومية أو غير حكومية ، أو منظمة الأمم المتحدة ، وقد يكون التدخل العالمي سلميا عبر اليات التفاوض والحوار بين دولة واخري ، أو بين فئات مختلفة داخل دولة أو بين عدة دول . ومن امثلة ذلك تدخل دولة قطر لحل النزاع بين السودان وارتريا ، ويشتمل هذا النوع من التدخل على دبلوماسية حكومية متبادلة ورغبة طوعية في حل النزاع وفي حالة تطور النزاع الي

---

[٦] بوكرا (ادريس) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٠ ص ٢٢٩

[٢]مثل الاتحاد الإفريقي) (AU) بتشغيل عمليات دعم السلام . يختلف دور ووظيفة عملية دعم السلام باختلاف الأوضاع والظروف الموجودة فيها، ربيع عبد العاطي ، دور منظمة الوحدة الافريقية النزاعات ، ورقة مقدمة في المنتدي الافريقي لحقوق الانسان٢٠٠١

.

الدرجة التي تؤثر على السلام والامن الدوليين أو حقوق الانسان المتأثرة به تتضافر الجهود الدولية لفضه باستخدام القوة . ومن امثلة ذلك ما حدث في الصومال والعراق ابان حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م[٣]

وغالباً ما ينتهي الوضع بعد التدخل العالمي الي تغيرات في المناخ السياسي اقليميا ودوليا، وتنشأ تحالفات عسكرية وسياسية جديدة وفقا لمصالح الدول وغاياتها ، كما تتولد افرازات تتمثل في بؤر صراع مؤقته ، خاصة من المجموعات أو الدول التي لم يات الحل لصالحها ، وهذا النوع من التدخلات وفق رؤية المُؤلف سيكون هو النموذج أو النوع الغالب في كل النزاعات المستقبلية خاصة النزاعات المسلحة ، اذ لم تعد هنالك ازمة محلية أو نزاع محلي تبدأ بعد ان اصبحت تبدأ وتنتهي دولية[٧]

المطلب الثالث

المعايير القانونية التي تستند عليها عمليات حفظ السلام

تشمل المعايير والمبادئ الرئيسية التي ترتكز وتعتمد عليها كافة أشكال اختصاصات وصلاحيات مهمات حفظ السلام الدولية ما يلي:

- **قانون حقوق الإنسان** الدولي الذي يعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة Women(CEDAW ،واتفاقية حقوق الطفل Inclusive Security .

- **القانون الإنساني الدولي** الذي يرتكز على القانون والعرف الدولي وقواعد المعاهدات التي تحكم الصراع المسلح. وتشكل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،واتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ والبرتوكولات الإضافية الصادرة عام ١٩٧٧م ، جوهر وأساس هذه المجموعة من القوانين . توفر اتفاقية لاهاي القواعد التي تحكم كيفية سير الصراعات المسلحة (قوانين الحرب)، بينما توفر

---

[٣] الغنيمي (د. محمد طلعت) الغنيمي الوجيز في قانون السلام منشأة المعارف بالإسكندرية ،بلا تاريخ ص ٣١١

(٧) علي ابراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط١ ،دارالنهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ،ص٨٤

اتفاقيات جنيف القواعد المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب، والمرضى، والجرحى، وكذلك المدنيين.

ميثاق الأمم المتحدةيعطي الميثاق للأمين العام للأمم المتحدة صلاحية ومسئولية القيام بالعمل • الجماعي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، بناء على المبادئ الجوهرية والأساسية التي ترتكز على عدم التمييز . ويتطلب هذا أن تخطط عمليات دعم السلام وتطبق استراتيجيات تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وأن تأخذ هذه الخطط والاستراتيجيات بعين الاعتبار مختلف المواقف التي تواجه المرأة خلال وعقب الصراع المسلح. ويشمل هذا حصول المرأة وبشكل متساو على الغذاء، والمساعدات ووسائل الدعم الاقتصادي، بالإضافة للوصول إلى آليات العدالة وفرص المشاركة السياسية وتمحورت المبادئ الحاكمة للتدخل الانساني في جهود الإنسانية باستخدام المساعدات م المتعلقة ١٩٨٨ الأمم المتحدة من خلال اللائحة(١٣١/٤٣) لعام ١٩٩٠م الاستعجال اللائحة (١٠٠/٤٥) لعام الطبيعية وحالات الكوارث لضحايا □ الاستعجال. وحالات الطبيعية بالكوارث الإنسانية المتعلقة بالمساعدة المتعلقة

□

□

المبحث الثاني

□النظرية العامة لعمليات حفظ السلام

□المطلب الاول

□مفهوم عمليات حفظ السلام

حفظ السلام وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها صراع على خلق ظروف لتحقيق السلامالمستدام ، فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، من ضباط وشرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عديدة ، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات من بعدالصراع ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقعوا عليها ، وتتمثل في هذه للمساعدة في أشكال عديدة ، لا سيما تدابير بناء الثقة وترتيبات تقاسم السلطة ودعم

الانتخابات وتقرير سيادة القانون وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١]. يمنح ميثاق الأمم المتحدة ، مجلس الأمن صلاحية اتخاذ تدابير جماعية ، والاطلاع بها لحفظ السلام والأمن الدوليين ، لهذا السبب يتطلع المجتمع الدولي عادة الي مجلس الأمن لكي يصدر تكاليف إطلاق عمليات حفظ السلام ، وتشكل الأمم المتحدة نفسها معظم هذه العمليات ، وتنفذها بقوات □تعمل تحت إدارة العمليات التابعة لها[٢].

ظهرت المفاهيم المعاصرة للأمن والسلام الدوليين للمرة الاولي في ميثاق الأمم المتحدة الذي عقد في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية ١٩٤٥ م والذي انبثقت عنه رسميا المنظمة الدولية ١٩٤٥ م ، الا ان التجربة الدولية الفعلية لعمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة بدأت ١٩٤٨م بتأسيس اول بعثة دولية لحفظ السلام اثر الحرب العربية الاسرائيلية الأولي اطلق عليها ( ) تبعها عام ١٩٤٩ م تشكيل قوة المراقبة UNTSO منظمة مراقبة الهدنه للأمم المتحدة - الدولية الثانية في كل من الهند والباكستان اطلق عليها (مجموعة المراقبين العسكريين للأمم) لمعالجة الصراع حول كشمير ، وكلتاهما لا تزال **UNMOGIP**المتحدة في الهند وباكستان - عاملة حتي اليوم . وفي عام ١٩٥٦ م تشكلت أول قوة دولية كبيرة ذات طابع عملياتي تحت اسم ( ) اثر الغزو الثلاثي لمصر وانفتحت للعمل في صحراء **UNEFI**قوة الطوارئ الدولية للأمم المتحدة □سيناء للإشراف على وقف اطلاق النار[٣]

□تعتبر القوة العسكرية من الادوات الرئيسية المتاحة لمجلس الامن الدولي عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن والسلام الدوليين ، ويمكن للمجلس استخدام هذه الاداة ضمن اشكال □ثلاثة ،

<u>الأول</u> : استخدام القوات المسلحة المشاركة من الدول الاعضاء استخداما عملياتيا قتاليا في اطار نظرية الحرب التقليدية لإجبار احد الاعضاء المعتدين على انهاء تهديده لمعطيات الامن □والسلام الدوليين .

□**<u>الثاني</u>**: التهديد باستخدام القوة العسكرية لنفس الغرض .

---

(١) Source : WWW.UN.ORG.\Arabice\Peace\Index.Htm\1997.

(٢) مارتز كوسلر، مفهوم التدخل الانساني في اطار السياسات الحديثة، مجلة السياسات الدولية، ٨، العدد٢٠٠٢، ص ٤٥.

(٣) محمد العالم الراجحي □ حق النقض خلال ٢٠ عاماً منشورات الفكر الاخضر الليبي طرابلس ١٩٩٧م ص ٢١.

الثالث : استخدام القوات المسلحة المشاركة من الدول الاعضاء استخداما غير قتالي في اطار عقيدة حفظ السلام (التي تطورت عبر العقود الخمسة الماضية) لمعالجة موقف دولي واقليمي يتصل بتهديدات محتملة للأمن والسلام الدوليين[١]

ومن اشكال استخدام القوة تبدو قليلة قياسا الي الحالات التي استخدمت فيها القوة ضمنالشكلين الثاني والثالث وربما تقتصر هذه الحالات على كوريا ١٩٥٠ م ، الكونغو ١٩٦٠، العراق ١٩٩١ م ، الصومال ١٩٩٤ ، البوسنة والهرسك ١٩٩٥ م ، كوسفو ١٩٩٩ م ، وافغانستان ٢٠٠٢ م حيث قدم مجلس الامن غطاء دوليا لعمليات الولايات المتحدة في افغانستان[٢]

يستخدم هذا (Status Of Mission Agreement SOMA)**اتفاقية الوضعية القانونية للبعثة** التعبير في عقيدة الأمم المتحدة وادبيات حفظ السلام لديها ، اما عقائد الدول الأخرى فتستخدم تعابير مختلفة لنفس الغاية ، ففي العقيدة الامريكية مثلا فان التعبير المستخدم هو (اتفاقية الوضعية القانونية للقوات Status Of Force Agreement SOMA ولكنها جميعا تعالج نفس القضية وهي تأسيس وضعية قانونية تفصيلية لقوات السلام في الدول المضيفة . تتولي الأمم المتحدة بالنيابة عن الدول المشاركة في البعثة عملية التفاوض مع الدولة المضيفة لتحديد الاسس القانونية لتواجد قوات الأمم المتحدة على اراضيها[٣]

التي (Mandate)استنادا الي المهمة (Terms Of Reference (TOR وثيقة النصوص المرجعية . يتضمنها قرار مجلس الامن تقوم دائرة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة بتحضير وثيقة النصوص المرجعية وتأخذ بالاعتبار الموقف العام في منطقة المهمة ومتطلبات الدول الاعضاء المشاركين في البعثة . الهدف الاساسي لهذه الوثيقة هو ضبط الجوانب العملياتية لاستخدام القوات العسكرية وتتضمن المهمة ، علاقات القيادة والسيطرة ، تنظيم القوة ، الترتيبات اللوجستية ،

الاجراءات المالية والمحاسبية ، ترتيبات التنسيق والارتباط ومسؤوليات الوحدات العسكرية والاشخاص المعينين بالقوة أو الملحقين بها[١]

---

[١] دكتور صلاح الدين عامر القضاء الجنائي الدولي ، دار المستقبل العربي ١٩٨٦م ص ٧٩.

[٢] دكتور ابو الخير احمد عطية حماية المدنيين ابان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ، مصر -٢٠٠٩

[٣] لواء دكتور صلاح الدين سالم حروب المنطقة العربية دار النهضة العربية ٢٠٠٤م ص ١٣.

[١] المرجع السابق نفس الصفحة

المطلب الثاني

الأبعاد القانونية لعمليات حفظ السلام

يقدم ميثاق الأمم المتحدة الاطر القانونية الكلية وفق ما يلي :

أولاً:يقدم ميثاق الأمم المتحدة الاطار القانوني الضروري لكافة قرارات مجلس الامن الدولي وعمليات حفظ السلام الدولية بكافة اشكالها وخصائصها والمهام السياسية والعسكرية لها وتقدم كذلك المرجعية القانونية والسياسية لكافة الاجهزة والمنظمات والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة عندتنفيذها لمسؤولياتها المتعلقة بالأمن والسلام الدوليين تنص المادة الأولي من الفصل الأول للميثاق على " ان مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والامن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة لمنع وازالة التهديدات الموجهة الى السلام ولقمع اعمال العدوان وغيرها من الاعمال التي تشكل خرقا للسلام والتوصل الى حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي[٢] "و بالإضافة الي هذا الهدف الاساسي وهو صيانة الامن والسلام الدوليين فقد حدد الميثاق ثلاثة اهداف اخري هي تنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون من اجل حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الانسان .

ثانياً: لا يتضمن الميثاق نصا صريحا يتعلق بعمليات حفظ السلام أو أي من مفاهيم حفظ السلام التي تطورت خلال السنوات الماضية ، وباستثناء ما ورد في مادة واحدة فان الميثاق يكاد يخلو من الاشارات المتعلقة بعقيدة حفظ السلام أو مفاهيمها . تنص هذه المادة على انه "لمجلس الامن ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يري ضرورته لأداء وظائفه[٣]. واعتمادا على هذا النص فقد قام مجلس الامن عبر تاريخه بتأسيس بعثات حفظ السلام في العالم .

ثالثاً:تطورت عقيدة حفظ السلام الدولية وانبثقت عنها الاشكال المتعددة لبعثات حفظ السلام من خلال ثلاثة فصول اساسية في الميثاق هي السادس ، السابع ، والثامن ، والتي تعتبر الفصول الأكثر اهمية في الميثاق بسبب قيمتها السياسية وقوة مرجعيتها القانونية ولانها شكلت الارضية للقواعد والقوانين التي حكمت النظرية العامة لعمليات حفظ السلام .

---

[٢] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

[٣] المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م .

رابعاً: الفصل السادس . يأخذ هذا الفصل عنوان " حل المنازعات حلا سلميا " ويتضمن احكاما عامة لحل الصراعات بصورة سلمية باستخدام وسائل المفاوضات ، الاستجواب ، التوسط ، المصالحة ، والتحكيم . يتميز هذا الفصل عن الفصل السابع بثلاثة عناصر هامة تتخلص في:

أ. ضرورة تأييد اطراف الصراع للإجراءات السلمية التي يقترحها مجلس الامن .

ب. الحيادية التامة ، اذ تنفذ الاجراءات السلمية المتفق عليها بدون النظر الي مصالح أي من اطراف النزاع .

ج. في عدم جواز استخدام القوة المسلحة لقوات الأمم المتحدة لحل النزاع ولا تستخدم الا في حالات الدفاع عن النفس [1]. وكافة عمليات حفظ السلام تنفذ تحت مظلة هذا الفصل من الميثاق وتستمد مرجعيتها السياسية والقانونية منه .

خامساً:الفصل السابع . يأخذ هذا الفصل عنوان " فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان " ، ويتضمن احكاما عامة لحل النزاعات باستخدام القوة . صمم هذا الفصل للتعامل مع الحالات التي تشهد خروقات وتهديدات جدية للأمن والسلام الدوليين كاعتداء دولة على اخري حيث يقوم مجلس الامن بدراسة وتقييم هذه الحالات ويقرر فيما اذا كان الموقف يشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلام ويقرر الاجراءات التي ينوي اتخاذها لمعالجة الوضع . يختلف هذا الفصل عن الفصل السادس في ثلاثة جوانب اساسية ،

الجانب الأول ، يكون تأييد الاطراف المشتركة في الصراع لقرارات المجلس غير ضروري.

الجانب الثاني ، الحيادية التامة المفترضة ،وقد لا تكون مسالة قابلة للتطبيق في هذا الحالة اذ ان الاجراءات القسرية التي يقررها مجلس الامن سوف تقع على احد أو بعض أو كل اطراف الصراع وبالتالي تفقد الحيادية معناها ،

الجانب الثالث ، جواز استخدام القوة ليس لأغراض الدفاع عن النفس ولكن لتنفيذ قرار مجلس الامن . تتراوح الاجراءات العسكرية التي يتخذها المجلس ما بين قطع العلاقات الاقتصادية الدولية مع احد أو بعض اطراف الصراع الي قطع الديبلوماسية معها أو الاستخدام الموسع للقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها .[1]وكافة عمليات فرض السلام تنفذ تحت مظلة هذا الفصل

---

[1] المواد ٣٤, ٣٥، ٣٦، ٣٧,من ذات المصدر.

[1] المواد ٣٩ الي ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م.

وتستمد مرجعتيها السياسية والقانونية منه . وتتراوح اشكال هذه العمليات ما بين التدخل العسكري المحدود بأهدافه ونطاقه الجغرافي ووسائل القتال المستخدمة وشدة الاشتباك المتوقعة كما في الحالة الصومالية ١٩٩٣م الي الحرب التقليدية ذات النطاق الواسع كما في حالة كوريا ١٩٥٠ م وحرب الخليج الثانية ١٩٩١ م .[٢]

سادساً :الفصل الثامن . يأخذ هذا الفصل عنوان " في التنظيمات الاقليمية " ويتضمناحكاما عامة تتعلق بأدوار المنظمات الاقليمية في مجالات حفظ السلام والامن الدوليينيشجع هذا الفصل اتخاذ ترتيبات اقليمية لتسوية النزاعات بطريقة سلمية قبل احالتها اليمجلس الامن بافتراض ان هذه الترتيبات تنسجم مع الاهداف العامة للأمم المتحدة . وينصهذا الفصل على انه " يمكن لمجلس الامن الاستناد الي الترتيبات الاقليمية او المنظماتالاقليمية لاتخاذ ترتيبات قسرية تحت سلطته "[٣] . وبهذا فانه يمكن لمجلس الامن تشكيلبعثات حفظ سلام بوسائل سلمية أو فرض سلام بوسائل قسرية اعتمادا على الترتيبات التيتتخذها المنظمات الاقليمية كمنظمة الامن والتعاون الأوروبي ، جامعة الدولة العربية ، أوالاتحاد الافريقي .

المطلب الثالث

أنماط عمليات حفظ السلام والمبادئ الحاكمة لها

مصطلح ضمن منظومة المصطلحات المنضوية تحت ما Peace Keepingحفظ السلام اختصارا وهي مجمل العملياتP .S.O Peace Supporting Operations)يعرف بعمليات دعم السلام . Peace Makingالتي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا الصدد بناءا على ميثاقها وتشمل :صنع السلام Peace Building.بناء السلام[٤] PeaceEnforcement .فرض السلام PeaceKeepingحفظ السلام) وطبيعة العملية (The Mandateتختلف كل مهمة من المهام من حيث التكليف وحدود التصريح وتوقيتها ، وفيما تحسب عملية صناعة السلام في اطار التفاوض وفرض السلام بالتدخل العنيف وبناء السلام في مراحل لاحقة ،فان حفظ السلام عملية تتم عندما يكون هناك سلام ليحفظ We Keep peaceوهذا يعني التدخل لدعم السلام بعد توقيع الاطراف المتحاربة للاتفاق (

---

[٢] لواء دكتور صلاح الدين سالم مرجع سابق ص ٣٩

[٣] المواد ٥٣،٥٢،٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة

[٤] الزين ابراهيم حسين ، ورقة بعنوان مهمة الأمم المتحدة لدعم السلام بالسودان علي ضوء الاتفاق المرتقب ، ادارة السلام والشئون الانسانية بوزارة الخارجية السودانية ، نوفمبر ٢٠٠٣م ، ص ١.

) مهمة يقررها مجلس PeaceKeeping) وحفظ السلام (when there is peace to be Kept الا من بناءً علي الفصول السادس من الميثاق وهي عملية تخلو من أي طابع بمقياس أو تأديب) Peace Enforcement) وغير مخول لها استخدام العنف اما فرض السلام (NON- Coereire(فهي مهمة يقررها مجلس الا من استناداً علي الفصل السابع من الميثاق و لها صلاحية تأديبية وتدخل عنيف[1].

المبادي الحاكمة لعمليات حفظ السلام

هناك ثلاثة مبادي تحكم عمليات حفظ السلام هي :

أ. التكليف وحدود الولايات (The Mandate) هنا يشترط ان تكون المهمة واضحة وممكنة التحقيق تحدد لها قيادة فعاله في المقر مع ضمان الدعم السياسي والمالي اللازمين من الدول المشاركة والحصول علي مستوي مناسب من التعاون بين الاطراف الموقعة علي اتفاقية السلام .

ب. الموافقة (The consent) تعني موافقة البلد المستهدف بعملية حفظ السلام وربما الاطراف الأخرى.

ج. الحياد (The Impartiality) هو مبدأ اساسي باعتبار ان قوات حفظ السلام انما تعكس ارادة المجتمع الدولي بموضوعية دون انحياز لأي من اطراف النزاع. والحياد هو السلاح الاهم من قيادة العمليات لحفظ السلام علي المستوي الميداني لضمان قناعة واقتناع الاطراف الموافقة علي السلام ، ويتفرع من المبادي اعلاه مبدا احترام سيادة البلد المضيف

وعدم تعدد الجنسيات ، أي ان تعمل القوات تحت لواء الأمم المتحدة ، وعدم استخدام القوة وتوفر الارادة لدي الدول الاعضاء[2].

نماذج لعمليات حفظ السلام قامت بها الأمم المتحدة

تعمل قوات حفظ السلام تحت مظلات مختلفة ، نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر الاتي: عمليات الرقابة علي خط الهند (حالة اسرائيل) ، مصر وغزة وسوريا ، مرتفعات الجولان

---

[1] الزين ابراهيم حسين ، المرجع السابق ، ص٢

[2] الزين ابراهيم حسين ، المرجع السابق ، ص٣

ولبنان والضفة الغربية بعد حرب ١٩٤٨- ١٩٩٣م . بعثات الرقابة الدولية (حالة الهند وباكستان ١٩٤٩م).قوات الطوارئ الدولية (مصر و غزة وا سرائيل ١٩٥٦م- ١٩٥٧م). قوات الا من الدولية (دريبان الغربية ١٩٦٢- ١٩٦٣م). قوات حفظ السلام الدولية (قبرص منذ عام ١٩٦٤و حتي الان).بعثة السكرتير العام للأمم المتحدة (الدومنيكان ١٩٦٥- ١٩٦٦م).قوات المراقبة والفصل بين القوات (سيناء ١٩٧٣م □ ١٩٧٩م). القوات الدولية المؤقتة (لبنان ١٩٧٨م).بعثة المراقبة العسكرية الدولية (العراق / ايران ١٩٨٨م □ ١٩٩١م). بعثات التقصي الدولية (انجولا ١٩٨٩ - ١٩٩٠م). بعثة المساعدة الدولية الانتقالية (زامبيا ١٩٨٩ □ ١٩٩٠م).بعثة الاستفتاء الدولية (الصحراء الغربية ١٩٩١و حتي الان).بعثة الترقبة الدولية (كمبوديا ١٩٩١- ١٩٩٢م). قوات الحماية الدولية (البوسنه والهرسك وكرواتيا ومقدونيا ١٩٩٢- ١٩٩٥م).بعثة السلطة الانتقالية (كمبوديا ١٩٩٢م □ ١٩٩٣م). عمليات حفظ السلام (الصومال ١٩٩٢م □ ١٩٩٥م).عمليات □استعادة الثقة (كرواتيا ١٩٩٥ -١٩٩٦م)[1].

□المطلب الرابع

□أهم المهام التي تؤديها قوات حفظ السلام والعقيدة العسكرية لقوات الأمم المتحدة

إن الدور التقليدي لقوات حفظ السلام قد تغير من وجهتين الأولي من حيث طبيعة النزاع إذ زادت النزاعات الداخلية الاهلية في نطاق الدولة الواحدة ، بينما السائد في الماضي النزاع بين دولتين أو أكثر الوجهة الثانية من حيث تركيب عمليات حفظ السلام TheComplexity Of وهناك عدة عمليات أو مهام قد تتكون أي عملية من واحدة Peace Keeping Operating) علماً Amulet Dimensional Operationمنها أو اثنين أو كلها مجتمعة لتصير عملية متعددة (بان لكل عملية شعارها الخاص وعلامتها المميزة ، والمهام هي[2]:

---

[1] محمد احمد عبد الغفار ، فض النزاعات ، الكتاب الاول□ المطبعة العسكرية - الخرطوم ، الجزء الثالث، ص ٣١٤.

[2] الزين ابراهيم ، ورقة عمل بعنوان مهمة الأمم المتحدة لدعم السلام بالسودان علي ضوء الاتفاق المرتقب ، مرجع سابق ، ص ٥. وتعكس ولايات مجلس الأمن كذلك عددًا من المهام الشاملة والموضوعية المسندة بانتظام إلى عمليات حفظ السلام في ضوء القرارات البارزة التالية لمجلس الأمن :قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠ (بخصوص المرأة والسلام والأمنقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥ (بخصوص الأطفال والنزاع المسلحقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦ (بخصوص حماية المدنيين في النزاع المسلح.ولمزيد من المعلومات الخاصة بأنواع المهام المقررة وخصائص العمليات التقليدية ومتعددة الأبعاد، يرجى الاطلاع على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والتوجيهات □" مذهب كابستون، الجزء الأول، الفصل الثاني (٢,٣ و٢,٤)

أ. رعاية الهدنة ومراقبة اطلاق النار والمراقبة العسكرية .(Truce Supervision, Military Observance, Cease– fire Monitoring) . وهنا تميزها القبعة الزرقاء ومن امثلتها UNTSO رعاية الهدنة بين اسرائيل والعرب UNAVEM ٣,٢,١ في انجولا وتبلغ في مجملها (٣٤)عملية من هذا النوع حتي عام ١٩٩٨م .

ب. التسريح والدمج (Demobilization and reintegration) . وهي عملية تسريح القوات بعد تجمعها ثم اعادة دمجها في المجتمع وذلك بدعم وسائل تضمن للقوات المسلحة الحياة بعد السلام ومن امثلتها ، MINURSO في الصحراء الغربية و ONUCA مراقبو الأمم المتحدة لأفريقيا الوسطي و ONUSAL في السلفادور، وتبلغ في مجملها احدي عشر عملية .

ج. نزع السلاح (Disarmament) وهي عملية غالباً ما تقترب بالسابقة لتصير نزع السلاح ، والتسريح و الدمج DDR ومهمتها مراقبة ومتابعة عملية تخزين الاسلحة بعد جمعها او حتي ابادتها الي المهام الواردة أعلاه في حالات التكامل مع عملية التسريح والدمج وهي من اهم العمليات بالنسبة للأنموذج السوداني في الجنوب ومن امثلتها البند السابق وعددها اثني عشر عملية منذ عام ١٩٤٨م.

د. المساعدات الانسانية (Humanitarian Assistance) وهي عملية معروفة ، وقد عرف السودان من قبل عملية شريان الحياة (OLS) ولكنها تختلف نوعاً ما فيما لو تطلبت عمليات الاغاثة الحماية بقوات خاصة بذلك و من امثلتها الصومال في UINOSOM ٢،١ وعددها بلغ (١٧) سبعة عشر عملية.

ه. رعاية الانتخابات . وتشمل مراقبة الحالات الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز وتقديم الدعم اللازم و سيكون للسودان التجربة في مراقبة الاقتراع ، و من امثلتها MINURCA في افريقيا الوسطي وبلغ عددها سبعة عشر عملية.

و. حقوق الانسان (Human Rights) وعملية حفظ السلام هنا تشمل مراقبة أي انتهاكات لحقوق الانسان المتعارف عليها عالمياً ، ورفع الوعي بها والتحقيق في مزاعم الانتهاكات المقدمة ، وتشمل العملية في بعض الحالات انشاء مؤسسات او معاهد لذلك

وتطور مهنه الشرطة والعدالة . و من امثلتها UNBIBH في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٥م وعددها في العالم عشرون عملية[١]

ز. الشرطة المدنية . (Civil Police) ومهمتها مراقبة عمل الشرطة المحلية لمراعاة القواعد واللوائح وفق متطلبات حقوق الانسان ، غرس الثقة بين المجموعات المختلفة ، والتدريب لعناصر الشرطة الجديدة . ومثال لها(UNUSAL) المتعددة الابعاد في السلفادور ونفذ منها حتي الان ثلاثة وعشرون في العالم.

□عقيدة الأمم المتحدة الدبلوماسية العسكرية :

) وقد (**P K O**–تطلق الأمم المتحدة على هذه العمليات اسم (عمليات حفظ السلام (D.pKo)تأسست دائرة خاصة في قيادة الأمم المتحدة تحت اسم دائرة عمليات حفظ السلام للقيام بهذه الوظيفة . تضع عقيدة الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام في سبع تصنيفات رئيسية هي الديبلوماسية الوقائية حفظ السلام ، فرض السلام ، صنع السلام ، بناء السلام ، العقوبات □/ الروادع ، نزع التسلح[٢]

تستند الأمم المتحدة في تنفيذها لعمليات حفظ السلام من الناحيتين السياسية والقانونية الي ميثاقها وخصوصا الأحكام الأساسية التي وردت في الفصول(السادس ، السابع ، الثامن)، وتعتمد في تطوير عقيدة حفظ السلام لديها على أساس أنها الآلية الدولية الرئيسية التي تمتلك السلطة السياسية والقانونية لمنع وإدارة الصراعات الدولية وإيجاد الحلول السلمية أو العسكرية لها ، وبهذا فهي تقوم بتطوير أدواتها ووسائلها وكيفية تنفيذها لمهامها في هذا الجانب على ضوء □هذين الاعتبارين . ولهذا فعندما

تمارس الأمم المتحدة دورها الأساسي في عمليات حفظ السلام فإنها تستمد ثقلها من كونها المنظمة الكونية الوحيدة التي تضم كافة دول العالم (١٩٤ دولة) بعد انضمام جنوب السودان٢٠٠٤) ، وبهذا فهي تمثل ثقل الرأي العام الدولي وتعكس دعمه لهذه العمليات وتأييده □للمهام السياسية والعسكرية التي تتضمنها [٣].

---

[١]الزين ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٦.

[٢]العميد الركن سلطان حميد عمران الإجراءات الميدانية لعمليات حفظ السلام الاكاديمية العسكرية العليا ١٩٩٤م ص٢١

[٣]المرجع السابق ص ٣٢

أجندة السلام :

أ. تطورت عقيدة حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة عبر سنوات تأسيسها من خلال التجربة الفعلية لبعثات حفظ السلام التي نفذتها الأمم المتحدة في أجزاء متفرقة في العالم . في بداية عام ١٩٩٢ م عقدت أول قمة لرؤساء الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي طالبت الأمين العام آنذاك بطرس غالي بتقديم توصياته لتقوية دور المجلس في مجالات صنع السلام ، الذي اعتبر نقطة تحول في مفاهيم حفظ السلام ، ضبط ونزعالتسلح ، حيث قام الأمين العام بتقديم تقريره بعنوان (أجندة السلام) الذي اعتبر نقطة تحول في مفاهيم حفظ السلام الدولية حتي اليوم An Agenda For Peace[1]

ب. يتعرض التقرير الى أربعة مفاهيم ونشاطات رئيسية تنفذها الأمم المتحدة:

(١)**الديبلوماسية الوقائية :** وتسعي أولا لمنع النزاعات ومنعها من التطور الي صراعات وتحديد إمكانيات انتشارها عندما تحدث . يمكن القيام بذلك من خلال الانذار المبكر والانفتاح الوقائي لقوات الأمم المتحدة ، ويشير التقرير الي وجود ادوار هامة في هذا المجال يمكن ممارستها من قبل الامين العام ومجلس الامن والجمعية العمومية والاجهزة الأخرىللأمم المتحدة .

(٢) **صنع السلام** . ويعرفه التقرير بانه العمل المتخذ لإيصال الاطراف المتصارعة الي اتفاقية سلام عن طريق التوسط أو التفاوض أو العقوبات والروادع وكذلك عن طريق استخدام القوة . وقد اقترح التقرير تشكيل قوة طوارئ جاهزة بأمرة مجلس الامن لإعطائه قوة الردع الضرورية لمعالجة أي خروقات للسلام .

(٣) **حفظ السلام** . ويعرفه التقرير بانه استخدام الأمم المتحدة : أو القوي الدولية الأخرىلإيصال مناطق التوتر الي حالة الاستقرار والمساعدة على تطبيق الاتفاقيات والمساهمة في التوصل الي تسويات ، ويعترف التقرير بان الوسائل المدنية التي تستخدمها هذه الاستراتيجية قد بدأت تأخذ دورا اعظم في عمليات حفظ السلام ويحددها بانهم الرسميون المدنيون السياسيون ، مراقبو حقوق الانسان ، موظفو

---

[1] دكتور بطرس غالي خمسة سنوات في بيت من زجاج القاهرة مركز الاهرام للترجمة والنشر ٢٠٠٥م ص ١١٣

الانتخابات ، المختصون في قضايا اللاجئين والمساعدات الانسانية والشرطة المدنية
.

بناء السلام . ويعرفه التقرير بانه عملية ما بعد الصراع . تسعي هذه العملية لمعالجة (٤)
الجذور العميقة للصراع عن طريق تحديد ودعم البني ا لتي تشجع السلام وتقويه ،
ويطرح التقرير هنا قضية ان السلام القابل

للاستمرار يمكن تحقيقه فقط من خلال العمل التعاوني المستخدم لمعالجةالمعاضل
الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية والإنسانية .

الملامح العامة لعقيدة الأمم المتحدة :

تعكس الجوانب التالية بإيجاز اهم المظاهر الرئيسية لعقيدة الأمم المتحدة الحالية في عمليات
حفظ السلام ( )

أ. يشكل العمل الديبلوماسي الاساس الأول لعمليات صنع السلام (Peace)
(Making وينفذ في اطار الفصل السادس للميثاق وتقع عمليات صنع السلام في
إطار الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لحل الصراعات
(Conflict Resolution)

ب. لا يتحقق السلام بواسطة جهود الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام فقط
ولكنه نتيجة طبيعية للإرادة السياسية لكافة الدول .

جـ. التواجد العسكري المدني المشترك في الميدان لعناصر الامم المتحدة هو القاعدة
(Peace Keeping– العريضة التي تنفذ عمليات حفظ السلام على اساسها
P\KO)

(٨) تعكس ولايات مجلس الأمن كذلك عددًا من المهام الشاملة والموضوعية المسندة بانتظام إلى عمليات حفظ السلام في ضوء القرارات البارزة التالية لمجلس الأمن : قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بخصوص المرأة والسلام والأمن : قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) بخصوص الأطفال والنزاع المسلحقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بخصوص حماية المدنيين في النزاع المسلح.

د. في اطار الفصل السابع (Peace Enforce – PeO) تنفذ جهود فرض السلام للميثاق في حالة وجود عدوان خطير وبعد استنفاد كافة الجهود السلمية الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

هـ. بعد انتهاء الصراع ويتضمن (Peace Building) تنفذ عمليات بناء السلام اجراءات سياسية اقتصادية اجتماعية تكنولوجية عسكرية لإصلاح ما دمره الصراع ومعالجة جذور الازمة ومنع تجددها .

و. الاداة الاساسية المتاحة للأمم المتحدة لمنع الصراعات والسيطرة على انتشارها وهي الوظيفة التي (PreventiveDiplomacy)واثارها هي الديبلوماسية الوقائية تمارس بصورة سلمية .

ز. ليس لمعاقبة احد اطراف (Sanctions) إن القصد من العقوبات / الروادع الصراع ولكن للتأثير في سلوكه الذي يهدد الامن والسلام الدوليين

ح. لإعطاء عمليات حفظ السلام افضل فرص النجاح فانه يجب تأمين خمس اساسيات مبدئية هي الاجماع ، الموضوعية والحياد الحد الأدنى من استخدام القوة ، المصداقية ، والتفاوض والتوسط .

ط. يتمثل الاطار المرجعي لقائد قوات حفظ السلام في التعامل مع المواقف المتغيرة في الشفافية ، التنسيق ، الارتباط ، المعلومات ، التسلح الخفيف ، امكانية) ، المركزية ، الاكتفاء الذاتي . Visibilityمشاهدة القوات (عدم الاختفاء -

ك. يمكن لقوات حفظ السلام ان تتألف من كل أو بعض العنا صر التالية موظفون سيا سيون وديبلوما سيون ، اعضاء هيئة ا لركن في قيادة الأمم المتحدة ، عنا صر حقوق الانسان . عناصر الادارة المدنية. عنصر انتخابي ، اعادة اللاجئين ، الشرطة المدنية ، مراقبة الحدود ، العنصر المحلي في منطقة المهمة[1].

المطلب الخامس

---

[1] Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations ST/DPKO(09)/P355

المؤلفون UN. Department of Peacekeeping Operations. Peacekeeping Best Practices Unit [New York] : UN, Dept. of Peacekeeping Operations, Peacekeeping Best Practices Unit, Dec. 2003 1 v. (loose-leaf) + 1 CD-ROM

وظيفة نزع السلاح

أ. تعتبر وظيفة نزع السلاح (Disarmament) احدي الوظائف الهامة التي تتولاها الأمم المتحدة في اطار جهودها الدولية لحفظ الامن والسلام الدوليين . وعلي الرغم من ان وقف انتشار الاسلحة التقليدية واسلحة الدمار الشامل وتخفيض موجوداتها يمثل احد الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة الا انه لا يمكن القول بان المنظمة الدولية قد عالجت هذه الوظيفة عبر تاريخها بجدية الا في الحالة العراقية ، وبا ستثناء ذلك فقد بقيت الأمم المتحدة محفلا دائما للتفاوض حول قضايا نزع السلاح[١].

ب. تدعو المادة (٢٦) من الميثاق مجلس الامن لوضع الخطط لايجاد نظام دولي لتنظيم التسلح في العالم ، على ارض الواقع فان مجلس الامن قد لعب دورا محدودا في هذا المجال الا في اطار القضية العراقية ، حيث عالج القرار رقم ٦٨٧ مسالة اسلحة الدمار الشامل العراقية من كافة جوانبها وعمل على تشكيل (اللجنة الخاصة المتعلقة بالعراق) UN Special (Commission On Irag UNSCOM والتي تحولت الي لجنة مراقبة والتحقق والتفتيش الدولية(UNMOVIC) UN Monitoring , Verification andInspection واعادت انفتاحها داخل العراق في بداية عام ٢٠٠٢ م[٢]

ج. يمنح الميثاق الجمعية العمومية " الاخذ بالاعتبار " المبادئ التي تحكم نزع التسلح وتنظيم عملية التسلح . يمكن للجمعية العمومية ان تمارس هذا الدور من خلال (لجنة الأمم المتحدة الخاصة حول نزع التسلح) و (اللجنة الأولي) و (مفوضية نزع التسلح) وجميعها لجان تشكلها الجمعية العمومية[٣]

د. الدور الحقيقي في مجال نزع التسلح مارسه (مؤتمر نزع التسلح) Conference on Disarmament (CD) وهو مؤتمر دائم بمثابة منتدي تفاوضي دائم مقره جنيف ولا يعتبر

---

[١] المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] دكتور بطرس غالي ص ٤٥.

[٣] المادة ١-٢-٩ من ميثاق الأمم المتحدة

احد اجهزة الأمم المتحدة وان كان يتلقي موازنته منها .المؤتمر مستقل ويقرر اجندة اعماله الخاصة وان كان يرسل تقاريره الي الجمعية العمومية[٤]

٥. الجهة الثانية التي تمارس دورا رئيسيا في مجال نزع التسلح هي الوكالة الدولية للطاقة النووية (InternationalAtomic Energy Agency) التي تأسست عام ١٩٥٧ م للمساعدة على اعمال البحث والتطوير للطاقة النووية للأغراض السلمية واتخاذ الإجراءات الامنية الملائمة لمنع تحول المواد النووية للاستخدام للأغراض العسكرية .

المطلب السادس

تحديات عمليات فض النزاعات وحفظ السلام الدولية

إن التحولات الدولية في مفهوم الامن منذ قيام الأمم المتحدة ومفهوم في تطور مستمر حيث نستطيع تحديد هذا التطور على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الامن القاسي(HARD SECURITYCONCEPT):

كان مفهوم الامن ابان فترة الحرب الباردة (١٩٤٥-١٩٨٩م) يقوم بشكل رئيسي على القضايا العسكرية و سباق التسلح والتوازن الا ستراتيجي ا لدولي وغيرها من القضايا ا لتي تهدد حفظ السلم والامن الدوليين بشكل عام ، دون ان يكون هناك حيز على الصعيد السياسي والامني للاهتمام بحا جات الانسان وقضاياه وامنه بالتحد يد ، حيث كان التنافس ا لدولي بين القوتين العظ ميين مؤثرا و سببا في ا ستنزاف الطا قات الاقتصادية لـ كثير من دول المعـ سكرين الغر بي والشرقي ، وبشكل ادي الي انعدام التوازن والدخول في سباق تسلح متسارع اعتبر مقيا سا لأ من الدول[١].

ثانياً : مفهوم الامن الناعم[٢] (SOFT SECURITYCONCEPT):

---

[٤] The first part of the annual session 2020 will start on Monday, 20th January 2020. The registration for the participants without valid ground passes is available in the Indico system at: https://reg.unog.ch/event/20096/

[١] دكتور بطرس غالي مرجع سابق ص٤٣.

[٢] برز مصطلح الامن الناعم وما زال يستخدم في كثير من الميادين في العصر الحديث ،وأول ما ظهر هذا المصطلح في بريطانيا في اواخر القرن التاسع عشر وقد كان اول من سبق لبلورة هذا المفهوم مساعد وزير الدفاع الامريكي السابق جوزيف ناي حيث كتب كتابا في هذا المجال تحت اسم القوة الناعمة

بعد انتهاء فترة الحرب الباردة (١٩٩٠ فصاعدا) وما رافقها من المناداة بشعارات الحرية والديمقراطية ، التعددية السياسية ، حقوق الانسان ، حرية التعبير ، حرية الصحافة ومتطلبات الامن الاجتماعي (التعليم ، الصحة ، العمل ، الاسكان ، المياه وغيرها) شهد مفهوم الامن الدولي تحولا شاملا واصبحت هذه القضايا محورا للصراعات الثنائية بين الدول بدلا من مقاييس التوازن الاستراتيجي التي كانت قائمة خلال الحرب الباردة.

ثالثاً: التغير في طبيعة الصراعات :

مع انتهاء الحرب الباردة كان الاعتقاد السائد ان ظاهرة الحروب والصراعات المحلية والاقليمية قد تراجعت وان السلم والامن الدوليين في طريقهما للترسخ والثبات ، الا ان المجتمع الدولي قد فوجئ بتفجر عدد كبير من الصراعات والنزاعات الاهلية والاقليمية في عدة جهات من العالم ، مهددة السلم والامن الدوليين بشكل خطير[٣]

ويعتبر هذا تحديا كبيرا لعمليات السلام الدولية وامكاناتها في مواجهة هذا العدد الهائل من الصراعات لا سيما وان المجتمع الدولي لم يعتمد على هذا العدد ابان فترة الحرب الباردة وما سبقها[١].

ان التنافس الدولي بين القوتين العظميين ابان فترة الحرب الباردة كان يكبح جماح العديد من الثورات والحركات التي تحاول ان تقوم بها الجماعات العرقية ، الدينية أو القبلية في انحاء العالم المختلفة ، الا ان الحال قد اختلف مع انتهاء الحرب الباردة مما ادي الي انعكاسات كبيرة خاصة في ظل التزايد السكاني في العالم وفي الدول النامية على وجه الخصوص .

رابعاً : تحديات التزايد السكاني في العالم :

يشكل التزايد السكاني خاصة في دول الجنوب ضغوطا كبيرة على الثروات والمواردالطبيعية مثل المياه والطاقةوغيرها ، بالإضافة الي ماتسببه الكثافة السكانية العالية منمشاكل مثل تفشي العنف ، الجريمة ، الانحدار الخلقي ، الفوضى ، الهجرات ، ارتفاعمعدلات البطالة ، الحرمان وغياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي وتلوث البيئة نتيجةاستخدامها بكل عشوائي . وبغض النظر عما سبق من مشاكل فان التزايد السكاني فيالنهاية سيؤدي الي حصول نزاعات

---

[٣] حيث حدث خلال ثلاث سنوات ١٩٩١ ١٩٩٤ م ٨٢ صراعا منها ٧٩ صراعا داخليا تحليل إدارة الصراع الدولي «دراسة مسحية» الدكتور أحمد حمد وهبانكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الملك سعود ٢٠٠٤ ص ٥

[١] دكتور صلاح سالم مرجع سابق ص ١٣.

و صراعات داخلية أو خارجية تقود بالتالي لتدخل القوي الاقليمية والدولية في هذه الصراعات وبحيث تتسع دائرتها وتأثيراتهاالمختلفة مهددة السلموالامن الدوليين في اجزاء عديدة من العالم[٢]

خامساً : الازمة المالية للمنظمة الدولية :

تعاني المنظمة الدولية من ازمة خانقة خاصة في موازنة صندوق عمليات السلام الدولية نظراً لإحجام عدد من الدول الدافعة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق ، الامر الذي اصبح يهدد قدرات المنظمة الدولية ويعيق استمرارها في اداء مهامها في ميادين السلام[٣]

سادساً : الدور الجديد لبعض المنظمات الاقليمية :

لقد ادي انهيار حلف وارسو وانتهاء فترة الحرب الباردة الي سعي حلف شمال الاطلسيلإيجاد دور استراتيجي جديد للحلف يساهم في ديمومته ويملأ الفراغ في دوره في ظلالتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية . ان الدور الجديد لحلف الاطلسي وعلى نحوما يتم تطبيقه حاليا من قبل الحلف من عمليات عسكرية في مجال حفظ السلام قد بدأيقلل من عالمية هذا المحفل الانساني الهام نظرا للشروط القاسية التي تمليها امانة الحلف على الدول الراغبة بالمشاركة في هذه العمليات أو اية عمليات سيقودها مستقبلا (مهمة تطبيق السلام في البوسنه والهرسك حيث كانت شروط المشاركة ان تتحمل كل دولة تكاليف مشاركتها) ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان الاعتبارات السياسية التي تنطوي على تحقيق المصالح الوطنية لدول الحلف سوف تشكل تساؤلا هاما امام عمليات حفظ السلام مستقبلا ، وقد ظهر ذلك واضحا في قضية كوسوفو عام ١٩٩٦ م[١].

---

[٢] لواء ركن مساعد الحسين مرجع سابق

[٣] دكتور بطرس غالي مرجع سابق ص ٧١. كان يتم تأجيل التسديد في بعض الأحيان، بسبب نقص السيولة الناجم عن إخفاق الدول الأعضاء في دفع المبالغ المستحقة عليهم في الوقت المحدد. وحيث أن الغالبية العظمي لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تقع تحت سيطرة الدول النامية، فإن هذا يضع عبئا إضافيا على ماكينا، ماجين ٢٠٠٢" ،خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، ١١ " تموز يوليو" ٢٠٠٢ ،

[١] لواء ركن مساعد الحسين مرجع سابق ص ٥٢. ومنها دول السوق المشتركة لدول غرب أفريقيا ECOWAS) ،) مجتمع تنمية جنوب أفريقيا SADC) ،)ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE) ،)ومنظمة حلف شمال الأطلسي NATO) ،)التي كانت نشطة جدا في شرق ووسط أوروبا وحاليا في أفغانستان، ومنظمة الدول الأمريكية) OAS)في أمريكا اللاتينية، ودول البحر الكاريبي) CARICOM) في الكاريبي

هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين وقوات حفظ السلام الافريقية (جنود، شرطة وضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، تميّزوا بقبعاتهم الزرقاء، هذه القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها مجلس الأمم المتحدة، إلا أن لبلدان عديدة من العالم، قوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، من مهام قوات الأمن حفظ السلام العمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، تعزيز الديموقراطية، نشر الأمن والاستقرار، ظهرت .تعزيز سيادة القانون، العمل على دفع عجلة التنمية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان الحاجة وكانت البداية لقوات حفظ السلام في أيام عصر الحرب الباردة[٢].

سابعاً: هدف حفظ السلم والأمن الدوليين والواقع الحالي لمجلس الأمن :

اظهرت التطورات والمستجدات على الساحة الدولية تأكيد العديد من الدول ومطالبتهبضرورة اعادة النظر في نظام العضوية أو على الاقل منحه لدول اخري ، على اعتبار انالتطورات الراهنة في النظام الدولي قد اصبحت مختلفة تماما عن تلك التي تقرر الحقالمذكور في ضوئها عند انشاء المنظمة الدولية عام ١٩٤٥ م . ان الدعوة لإعادة النظرفي مجلس الامن لم تأت من دول الجنوب فحسب ، وانما من عدد من الدول الصناعيةالمتقدمة التي راح مسؤولوها يصرحون علنا بأحقية دولهم في ان يكون لهم ذات الحقالمقرر للدول الخمس[١].

ثامناً : ازدواجية المعايير:

الأصل في جهود عمليات السلام الدولية هو العدالة في تطبيق الميثاق الذي يشكل العمود الفقري للشرعية الدولية ، على اعتبار ان موضوع السلم والامن الدوليين كل لا يتجزأ وإن طبيعة التهديد التي يواجهها المجتمع الدولي متشابهة بغض النظر عنالمعتدي . ان المدقق في دور الدول الكبرى في حل الصراعات يري تناقضا وازدواجيةواضحة في حلها للصراعات من جهة وسعيها لخلق واحداث صراعات متعمدة وتغذيتها من جهة اخري ، تشكل بحد ذاتها تحديا لعمليات

---

(٢) Sambanis, Nicholas (2008). "Short- and Long-Term Effects oUnitedNations Peace Operations". The World Bank Economic Review. **22**: 9–32.

(١) محمد العالم الراجحي مرجع سابق ص ١٧.

السلام وتزيد من تعقيدمهمتها وتلقي بظلال من الشك على مصداقية الأمم المتحدة عموما ومجلس الامن بصورةخاصة.

تاسعاً: توجهات النظام الدولي الجديد :

منظمة الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجةالأولي ويحتل حفظ السلم والامن الدوليين المرتبة العليا بين انشطتها واهدافها بالإضافةالي اهدافها الاجتماعية والاقتصادية الأخرى ، وعليه وبالنظر الي اهداف هذه المنظمة.

وكما وردت في ميثاقها فإنها تعتبر سابقة على النظام الدولي الجديد حتي قبل نشأته أومناداته بالعدل والمساواة وحرية الشعوب وحقوق الانسان ، حيث ان المنظمة الدولية ومنذقيامها عام ١٩٤٥ م شكلت ولا تزال اساسا جذريا للعلاقات الدولية بين اعضائها بلوتعتبر الوضع المثالي .(للأمن الجماعي) الذي يجب ان يسود هذه العلاقات وتلك التييتوق المجتمع الدولي لتأسيس بنيانه عليها نظرا لما تتمتع به من قيم ومثل وعدل ومساواه. ويلاحظ في المنظمة الدولية اساسان متناقضان ظاهريا ، الأول مبدأ المساواة والسيادةبين الاعضاء والثاني الوزن الواقعي للدول الكبرى التي يمارس كل منها تأثيرا يتناسب معقدراته السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية ، الامر الذي ادي ببعض هذه القويالمؤثرة على الساحة الدولية كالولايات المتحدة الي مضاعفة نفوذها الدولي على حسابالسلطة التي تتمتع بها الأمم المتحدة وبشكل ادي الي خروجها عن دائرة تأثيرها ، وذلك من خلال تعاملها المباشر مع قضايا السلم والامن الدوليين خارج اطارالمنظمة الدولية تمهيدا للخطوة اللاحقة (العولمة) وبحيث تكون هي المركز لكافةالسياسات الدولية الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية والامنية.

عاشراً : التحديات الناجمة عن طبيعة الدول المشاركة والمضيفة :

تعدد اللغات المخاطببها والامكانيات ونوع واسلوب التدريب وتجهيز القوات المشاركة في عمليات السلام بخلقحالة فريدة لا تساعد على بلورة عقيدة أو مفهوم موحد لتنفيذ عمليات السلام خاصةموضوع القيادة والسيطرة في الميدان . كما ان عدم تعاون الدول المضيفة التي تقام

المهمةعلى ارضها وعدم تقديرها لجهود وامكانيات الأمم المتحدة اثناء تواجدها هناك ، خاصةفيما يتعلق بمركز القوات المشاركة مما يخلق مشاكل كبيرة تواجه المشاركين (كرواتيا ،انغولا) وغيرها[١]

حادي عشر : سلامة وامن المشاركين في عمليات السلام الدولية ومهماتهم :

تعتبر سلامة وامن المشاركين احد اهم التحديات التي اصبحت تواجه عمليات السلام الدولية، خاصة من اعتداءات الاطراف المتصارعة (انغولا ، ليبيريا ، جورجيا ، وطاجكستان) الامر الذي يتسبب في احجام كثير من الدول عن ارسال جنودها وموظفيها للمشاركة في جهود الأمم المتحدة[٢].

تشير الممارسات التي تواجهها عمليات السلام الدولية من قبل بعض الدول المؤثرة على الساحة الدولية الي ان هناك انتقائية في التصدي الي هذا الجهد الانساني خاصة عندما تسعي هذه الدول لاستصدار قرارات عن مجلس الامن بقيادة مهمة سلام بعينها في حين يتم تجاهل بعض الصراعات في بقاع اخري من العالم دون حل على صورة صراعات منسيه تطحن العديد من الانفس البشريـــة (افغانستان ، جورجيا ، طاجكستان ، رواندا ، انغولا) علما ان جهود حفظ السلام والامن الدوليين كل لا يتجزأ بغض النظر عن منطقة الصراع او طبيعة اطرافه وخلفياتهم العرقية او الدينية او القومية . ان انفراد بعض القوي العظمي مهما بلغت قوتها وادعاءاتها بحامية الشرعية الدولية وتسييرها على هواها ، ياتي ليشكل تحديا خطيرا لعمليات السلام الدولية ولموضوع حفظ السلم والامن الدوليين برمته ، ويعتبر انحرافا للشرعية في ظل الازدواجية والعنصرية الواضحة وانتهاكا صارخا لكل المبادئ التي اقرها المجتمع الدولي في مواجهة المعتدين بغية تحقيق العدل والمساواة ، ويؤدي بالتالي الي فقدان الأمم المتحدة لمصداقيتها وهيبتها ويجعل موضوع الامن الجماعي على المحك من جديد يواجه مصيرا اسوأ من الذي واجهه في ظل الانظمة الدولية السابقة[٣].

المبحث الثالث

السمات الرئيسة في البعثات الميدانية للأمم المتحدة

---

[١] دكتور بطرس غالي مرجع سابق ص ٢٧.

[٢] المرجع السابق ص ٩.

[٣] لواء ركن مساعد الحسين مرجع سابق ، ص ٢٣.

□المطلب الاول

□البعثات السياسية النشأة والظهور

تمثل سياسة الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوجيهها هيكل من المعلومات التي تدعم أفراد حفظ السلام في تنفيذ مهامهم، فهي توفر التوجيه الذي يساعد في انسيابية طرق العمل، وجميع مواد السياسات والتوجيهات مبنية على التدريبات الجيدة والدروس المستفادة من العمليات الميدانية □.وتتم مراجعتها بانتظام

فقد صدر هذا التقرير باسم الأمين العام للأمم المتحدة السابق بان كي مون وفاءً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [□] وطلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام: إعداد تقرير في السياسات الكلية التي تحكم البعثات السياسية الخاصة Special Political Missions بما في ذلك نشأتها وتطورها واتجاهاتها ودورها في جهود المنظمة الرامية لصيانة السلم والأمن الدولي وتقديم توصيات لتعزيز شفافيتها وفعاليتها.

أحالت الجمعية العامة الموضوع إلى اللجنة الرابعة وهي واحدة من ست لجان رئيسية تتبع لها للتداول حوله بأدراجه في جدول أعمالها بطريقة راتبة. تختص اللجنة الرابعة بموضوعين أولهما تقرير المصير وإنهاء الاستعمار والثاني البعثات السياسية الخاصة[لح لخ].وكما سنشير في تعليقنا على التقرير فإن تحول البعثات السياسية الخاصة في مهامها وولايتها من موضوعها ألأوحد في فجر إنشاء المنظمة الدولية قبل ثلاثة أرباع القرن من إنهاء الاستعمار وتقرير المصير ينبئ عن التحولات السياسية الضخمة التي جرت خلال هذه العقود من صيانة السلم والأمن بين الدول إلي صيانتها داخل الدول لأسباب عملية وتوخياً لما هو ممكن ولما هو أيسر أيضاً. وقد استلزم ذلك إضفاء تفسيرات وتطبيقات حادثة لميثاق الأمم المتحدة نفسه وصرف النظر جزئياً عن الفقرة الثانية من المادة ٧ بأن تحريم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء. ، فإن أعضاء مجلس الأمن في السنوات الأولي من عمر المنظمة بمن فيهم الأعضاء الدائمون كانوا يتحفظون بشدة

---

[٩] وذلك في دورتها السابعة والستين رقم GA Res٦٧/١٢٣ والذي أجيز في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢

[١٠]خطة للسلام(A / 47/277–S / 24111) ، و ملحق لخطة السلام(A / 50/60–S / 1995/1)" ، وتقرير براهيمي(A / 55/305–S / 2000/80) ،

على اعتبار النزاعات والحروب الداخلية أو الأهلية من مهددات السلم والأمن الدولي كما هو مفصل في الميثاق (لخ لخ).

فبعد انحلال الكتلة الاشتراكية الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي بنهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، انخفضت وتيرة النزاعات الدولية والحرب الباردة وتفاقمت في ذات الوقت النزاعات الأهلية داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي ذات الوقت أيضا وبفضل هذه التطورات علي الساحة الدولية حدثت درجة عالية من الانسجام وسط الدول الخمس دائمة العضوية التي تملك حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن مما جعل اتخاذ قرارات تحت الفصلين السادس والسابع من الميثاق وكلاهما يتعلقان بالأمن والسلم الدولي دون إبطالها بحق النقض الذي يمكن أن تستخدمه واحدة أو أكثر من هذه الدول ممكناً وميسوراً إلى حين . لذلك فإن تقرير الأمين العام الذي نحن بصدده أطلق على هذه الفترة فترة نهاية الحرب الباردة اسم فترة (إعادة الاستكشاف Re-discovery) وذلك فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة موضوع التقرير . والسمة الغالبة على هذه الفترة التي تمتد حتى اليوم هي توسع عدد البعثات السياسية الخاصة وتنوعها وتعدد ولاياتها أو مهامها وتركيزها على الدول النامية خاصة أفريقيا. وقد أنشأ مجلس الأمن تشكيلة واسعة من الهيئات لدعم عمله السياسي، بما في ذلك من خلال العمليات السلمية أو جهود منع نشوب النزاعات شملت كل قارات العالم تقريبا (برلخ)

يشير التقرير إلى أن مهام أو ولاية البعثة السياسية الخاصة الواحدة لم تكن تتعدى مهمتين اثنتين وتوسعت في الفترة الأخيرة التي أشرنا إليها حتى تشعبت وبلغت ست مهام multidimensional) في العام 2019). مع ملاحظة أن حكومة السودان طلبت في يناير وفبراير من المهام ما فاق ما قبلها من هذا العدد. هذه التطورات هي التي حدت بالجمعية العامة لطلب هذا التقرير من الأمين العام وهذا ما يكسبه أهمية استثنائية لأنه هو التقرير الأول من نوعه بعد حدوث هذا التوسع.

---

(11) By Alsudani Last updated 13 مايو ٢٠٢٠ ٣:٣٣ م - ٢٢٩ ٠ بقلم: السفير عمر دهب مرجع سابق https://www.alsudaninews.com/?p=69219 البعثة المقترحة للسودان علي ضوء تقرير الأمين العام عن البعثات السياسية الخاصة لا - آراءحرة

(١٢) https://dppa.un.org/ar تاريخ ٥/ يناير ٢٠٢١ الساعة ١٢,٥٨

تعريف البعثات السياسية:

((هي بعثات مدنية تتبع للأمم المتحدة يتم نشرها لفترة محددة بغرض تقديم الدعم للدول الأعضاء في مجالات المساعي الحميدة والوقاية من النزاعات وصنع السلام وبناء السلام)). يورد التقرير أن هذه البعثات تتشكل أما من (أ) المبعوثين الخاصين special envoys أو (ب) أفرقة Field basedmissions أو (ج) بعثات ميدانية sanctions panels العقوبات.[ترلخ] وتعمل في مجالات عديدة تدور كلها في فلك صنع السلام ابرزها: (حماية المدنيين ، حماية النوع، العلاقات العسكرية ،سيادة القانون ، حماية البيئة ، الشؤون المدنية)[يرلخ]

ولن نتوقف عند عبارة (صنع السلام) والتي أشارنا إليها سابقا بمناسبة تقرير الأمين العام الأسبق د. بطرس غالي في تقريره الشهير عام ١٩٩٢ بعنوان (أجندة السلام Agenda of peace) والذي نادى فيه بالتوسع في عمليات السلام وتمكين أفرادها من استعمال القوة فوق ونادى في تقرير ,ما تتيحه القيود التقليدية من حظر استعمالها إلا في الدفاع عن النفس وبمقدار. بالعبارة المهمة في "أن الدولة التي لا تحمي حقوق انسانها ، غير جديرة بالتمتع بالسيادة" ورغم أن بطرس غالي قد تراجع عن طموحه في تقريره اللاحق عام ١٩٩٥ (ملحق لأجندة السلام) إلا أن حفظ السلام احتفظ عملياً بذات المدلول الذي دعا إليه في عمليات السلام عامة وليس في عمليات حفظ السلام وحدها ولكل عبارة مدلول كما نعلم.

يشير التقرير إلى الحالات التي لم تصب فيها البعثات السياسية بتشكيلاتها الثلاثة المذكورة النجاح المأمول مثل ما حدث في اليمن وليبيا وأفغانستان والعراق وغينيا بيساو إذ لم تطبق التسويات السياسية أو لم يتم الوصول لتسويات ذات معنى وقبول عام في الحالات الأربع الأولى ، ففي حالة غينيا بيساو لم تتمكن البعثة الخاصة من وقف الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات[سملخ]. وبالطبع هناك أمثلة أكثر للنجاح خلص منها التقرير إلى جدوى قيام البعثات السياسية الخاصة . وفي كل الأحوال فإن المعطيات والظروف والإمكانيات والاحتمالات في البلد

---

(13)They are UN civilian missions that are deployed for a limited duration to support member states in good offices, conflict prevention, peace- making and peace-building".

(14)https://peacekeeping.un.org/ar/policy-and-guidance - 5 Jan -2021 – 01.25

(15)United Nations Integrated Peacebuilding Support Office in Guinea-Bissau Repertoire of the Practice of the Security Council 22nd Supplement (2019)

المعنى هي التي تحدد اللجوء إلى هذه البعثات أولاً ووضع معاييرها عن طريق السلطات الوطنية ومدة بقائها وتحديد مهامها عدداً ونوعاً. فهذه العوامل هي التي تحدد احتمالات النجاح أو الفشل (شملخ).

هناك ما يعرف بالبعثات السياسية الخاصة (Notional special political mission contribution to the support account and the Global Service Centre) هي والتي شهدت تطورات كبيرة كما Peace operations جزء من عمليات الأمم المتحدة للسلام شهدت تحولات كبيرة منذ عام ١٩٤٥. ومنذ عام ٢٠٠٠م أي بُعيد انتهاء الحرب الباردة، زاد عدد البعثات السياسية الخاصة زيادة كبيرة كما زاد حجمها. وتتعلق زيادة حجم هذه البعثات بزيادة اللجوء إلى البعثات الميدانية Field based missions للبعثات اللجوء فإن زيادة ودورها . الميدانية قد أدت إلى تحول ثالث مهم هو زيادة مهام أو ولاية البعثة الواحدة زيادة كبيرة لأسباب عملية وسياسية بطريقة مُركبّة ومعقدة (complex) كما أشار إليها التقرير. وقد تم نشر بعثات تشتمل مهامها على مسائل حقوق الإنسان وحكم القانون والانتخابات والعنف الجنسي في النزاعات على سبيل المثال. هذا التعقيد لم يكن موجوداً في الطورين الأول والثاني لنشأة هذه البعثات حيث شهد الأول نشأة وتشكيل هذه البعثات مع نشأة الأمم المتحدة نفسها والثاني منذ منتصف الستينيات حتى نهاية الثمانينيات من القرن الماضي وهي فترة الخمول أو الجمود كما ذكر التقرير. وهناك تحول نوعي آخر بالنسبة لعمليات السلام بما فيها البعثات السياسية يتعلق بأطوار ومراحل كل عملية على حدة في بعض الحالات على الوجه الآتي كما أورد التقرير:- من حفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة (بورندى) . من بعثة سياسية خاصة إلى حفظ السلام (ليبريا) من حفظ السلام إلى الفريق القطري (تيمورلست)من بعثة سياسية خاصة إلى الفريق القطري (نيبال).

وفي نهاية المطاف فإن اختيار نمط البعثة يعتمد على المطلوبات المحلية وعلى احتياجات السلطات الوطنية كما يعتمد على تقديرات الجهاز المنشئ للولاية (لهلخ)

---

(١٦) السفير عمر دهب مرجع سابق ص ١٣

(17)Ultimately the choice of the type of missions is based on the local demands and the needs of national authorities as well as an assessment by the mandating body".

على ضوء هذا التنوع والتوسع في عمليات السلام عامة وفي البعثات السياسية خاصة فإن التقرير عدد أنماط البعثات بنهاية عام٢٠١٣ والتي بلغ مجموعها(٣٧) بعثة توزعت كالآتي:- المجموعة الأولي خاصة بالمساعي الحميدة والوساطة وقد بلغ عددها (١١) بعثة. اما المجموعة الثانية وتشمل لجان الجزاءات وقد بلغ عددها ١١ بعثة.المجموعة الثالثة وتشمل البعثات السياسية الميدانية Field- based Special Missions.) وقد بلغ عددها ١٥ بعثة(

أكبر عدد من البعثات هي في المجموعة الثالثة وهي أكثر انتشاراً وحجماً وتأثيراً نظراً لتعدد مهامها وعمق تأثيرها.وأحجام هذه البعثات ليست متساوية بالطبع. فكما أورد التقرير فهناك بعثات صغيرة نسبياً مثل بعثة سيراليون سابقاً وبعثات كبيرة وهي في العراق وأفغانستان والصومال.والسمة الرئيسية الملحوظة في البعثات الكبيرة هي وجود قوات داخل تراب الوطن. وهناك ملاحظة أخرى وهي أنها لم تُصب ما كان مستهدفاً تحقيقه أي أن نجاحها لم يكن إلا نسبياً أو لم تنجح مطلقاً.

المطلب الثاني

مطلوبات السودان من البعثة السياسية

علي ضوء ما ورد في التقرير والذي حاولنا إيراد خطوطه الرئيسية والجوهرية، فإن المطلوب تحديده هو النظر إلى ما يحتاج إليه السودان وما يناسبه لتحقيق السلام المستدام في البلاد كأحد أهم الأولويات للوضع الانتقالي. هذا النظر لا يستبعد التحوط الكامل كما تفرضه المصلحة الوطنية من اختيار النمط المناسب الذي لا يتغول على السيادة الوطنية ولا يتغول على الوحدة الوطنية ولا يضعف من قدرة ورغبة وعزم الدولة على صيانة الأمن والسلام والنظام وفرض هيبتها على كامل ترابها الوطني وفق القانون الوطني والدولي ووفق المصلحة الوطنية الخالصة والجامعة.

ولا شك في وجود توافق عام على أن فترة ما بعد الحرب الباردة والتي تستمر مستقبلاً إلى حين قد أضعفت من مبدأ السيادة أكثر وان هذا المبدأ لم يعد في الفعل والواقع يقوم على المساواة الكاملة بين الدول فهناك للأسف دول أكثر مساواة في السيادة من More equal دول أخرى. وهذا هو ما يشار إليه بتقاسم السيادة" في أفضل shared Sovereignty" الأحوال.

بناء على ذلك وبحضور هذا الإدراك دائماً، ينبغي أن نتناول عمليات السلام بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة.، فقد تم استحداث عمليات حفظ السلام ونشر قوات لحفظ السلام خارج نطاق الفصلين السادس والسابع من الميثاق

ويمكن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تحت أي من الفصلين غير أن تدابير الإنفاذ القسرية تتخذ تحت الفصل السابع. لذلك فان التحول حسب تطور الأحداث في وضع ما أو حسب الاعتبارات السياسية المجردة إلى الفصل السابع يمكن أن يحدث في أي وقت وقد حدث بالفعل. " قد نُشرت بطلب من الحكومة UNSMILفعلى سبيل المثال فان بعثة الأمم المتحدة في ليبيا " الليبية نفسها لمدة ثلاثة أشهر فقط جددت بعد ذالك وبطلب من الحكومة لفترات أخرى. هذه البعثة كانت هي المطية الإجرائية في مجلس الأمن للتدخل تحت الفصل السابع من الميثاق وفق قراره رقم ٢٠٤٠ لعام ٢٠١٢م . لم يحقق قرار مجلس الأمن المذكور أياً من أغراضه حتى الآن ولم يؤد القرار حتى الآن إلي تسوية وطنية متفاوض عليها تقود في نهاية المطاف إلى إكمال الأمم المتحدة مهمتها بنجاح وتنفيذ استراتيجية الخروج ومتابعه المسائل المتبقية من خلال الفريق القطري للأمم المتحدة وقد كنا نحن في السودان قاب قوسين أو أدنى من ذلك في دارفور.وحسب الطلب الذي تقدم به السودان في يناير ٢٠٢٠م فإن أوجه التشابه بين الوضعين في ليبيا والسودان من حيث نشر البعثة السياسية الخاصة يمكن إجمالها في الآتي:-

أن البعثتين تقعان تحت الطائفة الثالثة من أنماط البعثات السياسية الخاصة وهي البعثات أ الميدانية.

أنهما كبيرتان من حيث الحجم "إذا حكمنا على ذلك فيما يتعلق بالسودان من تعدد المهام ب التي طلبتها الحكومة السودانية ".

ج- أنهما تمتا بطلب من الحكومة القائمة.

أن ولايتهما متعددة خاصة الولاية التي تتولاها البعثة في السودان. كما أن النطاق الجغرافي د لكل منهما يشمل كامل تراب الدولة.

الجدير بالذكر أن رئيس الوزراء الليبي السيد عبد الرحمن الكيب قد بادر بطلب توسيع البعثة من حيث الحجم والمهام والمدة في رسالة للأمين العام للأمم المتحدة في ٦ مارس ٢٠١٢ وقد سارت الحكومة السودانية على ذات النهج مع بعض الفارق.

لما ورد عن مصير الوضع في ليبيا عند الأخذ بخيار البعثة السياسية الخاصة ينبغي الاخذ لدينا في السودان بالتحديد الدقيق لمهامها وولايتها ومدة بقائها وأن يتم ضمان المشاركة الكاملة للحكومة في ذلك.

وقد أورد التقرير ما يمكن أن يعترى عمليات السلام من تحورات في أنماطها والالتزام بهذه (الموجهات) التي يمكن تفصيلها هو ترياق للاعتبارات السياسية واعتبارات المصلحة الوطنية للدول التى لا تغيب حتى في الأمم المتحدة. خلاصة الأمر أن التذرع بالفصل السادس إذا صح ذلك جدلاً كمانع للجوء للفصل السابع هو تبسيط مخل ليس لإمكان التحول عنه إلى تدابير الإنفاذ القسرية تحت الفصل السابع فحسب بل لأن المهام الموكلة للبعثة نفسها يمكن أن تكون في بعضها خصماً على المصلحة الوطنية نفسها وعلى السيادة الوطنية وان تتضمن بطريقة ضمنية تدابير ترقى لتدابير الإنفاذ القسرية

كما أن نشر هذه البعثة سيكون بمرور الوقت عقب التوقيععلى السلام في جوبا والدوافع التي يمكن أن تحرك الحركات المسلحة المتفاوضة هناك والتعاطف الذي تجده خارجياً للأسف في كثير من الأحيان خاصة في الوضع الجيو سياسي للسودان سيكون عبئاً على الخيار الوطني الحر وعلى ما تتخذه الحكومة أو ينبغي أن تتخذه من مواقف وقرارات لدعم وتعزيز وترسيخ الوحدة الوطنية.

فيما يتعلق بالوضع في السودان في إقليم دارفور فقد أصدر مجلس الأمن في عام ٢٠١٧ قراره ٢٣٦٣ بتنفيذ استراتيجية خروج " البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور UNAMID" وحدد وقتاً لاكتمال الخروج في يونيو من هذا العام ٢٠٢٠م وقد بدأت القوات في المغادرة التي ستكتمل بنهاية مارس٢٠٢١م.

وقد جد هذا القرار مقاومة بعض أعضاء مجلس الامن والتي تطالب بعدم التسرع في تنفيذ استراتيجية الخروج كما تطالب بتعاون السودان مع (لجنة بناء السلام PBC) وهي لجنة استحدثت في عام ٢٠٠٥ في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة التي دعا إليها الأمين العام الأسبق كوفي عنان.

ترتبط لجنة بناء السلام وهي إحدى أجهزة الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت إشراف وكيل الأمين العام للشئون السياسية ((يتولاها مواطن أمريكي في العادة في إطار تقسيم حصص

الوظائف بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن والدول الأخرى ذات النفوذ المالي والسياسي)) -ترتبط هذه اللجنة بالبعثات السياسية الخاصة.ومن هنا كانت الدعوة للسودان في رأيي ومطالبته بالتعامل والتعاون مع لجنة بناء السلام "كشرط" لتنفيذ استراتيجية الخروج .

يقدم التقرير الذي نحن بصدده دليلاً على هذا الارتباط بأنه ومن ست دول تتعاطى مع لجنة بناء السلام في الفترة التي غطاها التقرير فان أربعا منها لديها بعثات سياسية خاصة وهي بورندي وإفريقيا الوسطى وغينيا وتشاد وسيراليون (كلها دول افريقية). مما يشير الي ما يعرف بسياسية الكيل بمكيالين حيث انه وبالرغم من بؤر النزاع العديدة الا انه تم غض الطرف عنها .

ونخلص من ذلك إلى أن مقتضى المصلحة السودانية يستوجب الاستفادة من لجنة بناء السلام في قيام مؤتمر المانحين لتمويل التنمية ، وإزالة أسباب النزاع في دارفور وفي القطر كله، وضمان وفاء المانحين بتعهداتهم وذلك هو أهم واكبر واجبات لجنة بناء السلام حسب وظائف تأسيسه وحسب ممارساته وكان الأمثل هو أن يتم ذلك دون الارتباط ببعثة سياسية خاصة وهو أمر متاح.نلاحظ أن رسالة رئيس الوزراء د. عبد الله حمدوك للأمين العام للأمم المتحدة في٢٧ يناير بصورة لرئيس مجلس الأمن والذي طلب فيها بنشر بعثة سياسية ميدانية يكون على رأسها ممثل خاص للأمين العام قد توسعت توسعاً غير مسبوق في صلاحيات هذه البعثة بحيث يكون تنفيذ ولايتها أصعب من تنفيذ ولاية البعثة الخاصة في ليبيا وذلك قد يعني جر البلاد في نهاية المطاف لتدابير الإنفاذ القسرية تحت الفصل السابع والعودة المؤلمة مره أخرى إلى عام ٢٠٠٧ الذي شهد التدخل الدولي. ذلك بدلاً من أن نعهد بالأمر إلي الفريق القطري للأمم المتحدة وتوجيه الجهد الدولي نحو هدف واحد هو التنمية .

إجمالاً فان أهم ما نخرج به من توصيات من تجارب البعثات السياسية الميدانية ألخاصة :-

(أ)- عدم التوسع في مهام أو ولاية البعثة.

(ب)- الحرص علي ملكية الحكومة السودانية للعملية برمتها في مرحلتي التفاوض والتنفيذ علماً بأن هذه (الملكية) ينازعها عليه بطبيعة الحال (الجهاز المنشئ للولاية) كما تمت الإشارة في الفقرة الخامسة أعلاه، وينازعها عليه أعضاء مجلس الأمن بخلفياتهم المتباينة وهو أعلى جهاز

The master(سياسي) في المنظمة وهو سيد نفسه وسيد إجراءاته كما يؤكد المجلس نفسه of its own procedure.

(ج)- تحديد مدة بقاء البعثة بطريقة دقيقة بحيث تنتهي ولايتها بانتهاء المدة الأولى المحددة وأن يصدر التمديد بقرار جديد يتخذه مجلس الأمن بمعنى انتقال العبء في التمديد على مجلس الأمن بأغلبية الثلثين وتوافق الأعضاء الدائمين الخمسة.

وفيما يتعلق بدارفور أيضاً فإن اتفاقية انجمينا في عام ٢٠٠٤ واتفاقية أبوجا في عام ٢٠٠٦ واتفاقية الدوحة في عام ٢٠١١ تمت بمساعدة وعون دول صديقة إلى جانب الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والأمم المتحدة ولم تتم تحت مظلة بعثة سياسية خاصة. وكذا فإن ذات النموذج أحرى بالتطبيق في المنطقتين.

يؤكد التقرير في خاتمته على أن السبيل الوحيد لتجويد وتحسين أداء البعثات السياسية الخاصة وقيامها بما هو منوط بها يعتمد على الاستفادة من دروس النجاح والفشل في التجارب السابقة وان هذه الاستفادة تتطلب حسن إدارة ما تراكم من معرفة وعلم بطريقة مؤسسية .وانه من أهم ما تم استخلاصه هو إعطاء كامل الاعتبار لكل حالة ولكل وضع على حدة (case by case-) ويفصل ذلك بالقول :

" البعثات السياسية الخاصة يجب أن تتناسب مع السياق المحلي في كل بلد ومع الاحتياجات المحلية وان تكون مرنة بما فيه الكفاية لتضطرد مع هذه الاحتياجات". ذلك إذا أصبحنا أمام الأمر الواقع وأنه لا بد مما ليس منه بد(الخ).

وكما يمكن أن يلاحظ المهتمون فأن المهام المطلوبة من البعثات السياسية تكاد تكون متطابقة كما بادرت بوصفها الجهة المختصة في الأمانة العامة وعلى سبيل المثال فأن ما طلبه رئيس الوزراء الليبي كما سبق يتشابه مع ما طلبه رئيس الوزراء السوداني، علماً بأن الاختلاف الجذري للوضع السوداني عن كل الأوضاع التي تنشر فيها عمليات السلام هو أمر واضح.

بالنسبة للسودان فإن مسار دارفور كان ينبغي أن ينتهي بتنفيذ إستراتيجية الخروج حسب قرارات مجلس الأمن المتتابعة في ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وان تكون الخطوة التالية هي بناء السلام عن

---

(١٨) Special political missions should be tailored to local contexts and needs and sufficiently flexible to evolve with those needs".

طريق التنمية الشاملة وعقد مؤتمر المانحين وضمان وفائهم بما يتعهدون به وان يقوم الفريق القطري بمساعدة لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام التابعة لها بتنفيذ خطط التنمية وإشراك برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ختاماً ..

فإن خضوع هذه الملاحظات والآراء التي علقتُ بها على تقرير الأمين العام للتمحيص على أسس موضوعية صالحة هو أمرٌ طبيعي ولازم ، غير أننا يجب أن نتنبه تماماً لحقيقةٍ جوهرية أكد عليها التقرير نفسه أكثر من مرة وهي أن البعثات السياسية الخاصة بطبيعتها وبمرجعية إنشائها وبالتغيير الذي لازمها كسمة حسبما أشار إليه التقرير، يجب أن تُدرس على ضوء الواقع السوداني وعلى ضوء أولوياته واحتياجاته. ولعلّ رسالتي رئيس الوزراء السوداني في ٢٧ يناير و ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م وقبلهما رسالته في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م وجميعها موجهة للأمين العام ومجلس الأمن، قد وجدت صداها كاملاً في التقرير المشترك للسيدين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠م وبيان السيدة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشئون السياسية وشئون بناء السلام أمام مجلس الأمن يوم ٢٤ أبريل ٢٠٢٠م. لذلك ينبغي أن يصوب المسئولون والمهتمون نظرهم على ما وجدته هذه الرسائل في الوثيقتين المذكورتين من رؤية للإعمال والإنفاذ والتطبيق إذ لم تخرج مواقف الأمم المتحدة واستجابتها عما ورد فيهما(لخ)

النتائج:

خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج اهمها:

١. علي الرغم من أن معظم دول العالم تنشد الانسانية وحقوق الانسان وخاصة الكبرى منها، الا أنه مازال هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الانسان في معظم دول العالم، والمفارقة هنا أن هذه الدول الكبرى تستغل انتهاكات حقوق الانسان في هذه الدول كذريعة للتدخل واحداث انتهاكات اكبر ولكن هذه المرة تحت غطاء الشرعية.

---

[19] By السفير عمر دهب البعثة المقترحة للسودان علي ضوء تقرير الأمين العام عن البعثات السياسية الخاصة لا - آراءحرة Alsudani Last updated 13 - مايو ٢٠٢٠ ٣:٣٣ م - ٢٢٩ ٠ بقلم: السفير عمر دهب https://www.alsudaninews.com/?p=69219 مرجع سابق

٢. إن قواعد القانون الدولي مازالت قاصرة عن مد يد العون لسائر الدول بنفس القدر من الانصاف اذ نلاحظ أنها لا يتم العمل بها او تفعيلها الا اذا كانت تخدم مصالح الدول الكبرى فقط وكأنها وضعت لترعي مصالح الدول الكبرى وتلحق العقوبات بتلك الدول التي لا تقوي علي الاعتراض.

٣. لا تمتلك قواعد القانون الدولي حتي الأن القوة الالزامية التي تستطيع من خلالها فرض العقوبات علي الدول المخالفة ولكن الدول الكبرى تمتلك هذه القوة وهذا ما جعلها لديها الصلاحية لخرق قواعد القانون الدولي دون مجال لاعتراض الدول الأخرى والادعى من ذلك أنها تستطيع فرض العقوبات علي الدول المخالفة وكأنها احتكرت القانون الدولي لمصلحتها.

٤. اصبحت قضايا حقوق الانسان بمثابة الأداة السياسية التي تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها وليس لتخليص الانسانية من ويلات الحروب والصراعات كما تدعي.

٥. اصبح للمنظمات الطوعية دور كبير في تحقيق اهداف المنظومة الدولية واغراض التنظيم الدولي وفي تحديد سياسات الدول تجاه رعاياها.

التوصيات:

١. اذا كان لابد من التدخل الانساني فيجب أن يكون هناك اجماع دولي حول حتمية هذا التدخل وتقديم ضمانات بأن يكون له قواعد يتم في سياقها ولا يتخطاها.

٢. يجب عدم استخدام القوة العسكرية في التدخل واللجوء إلى أساليب سلمية أكثر فاعلية.

٣. يجب على الدول الكبرى والمنظمات الدولية والاقليمية عدم تسيس حق التدخل الإنساني من خلال استغلاله كذريعة للتدخل في الدولة وتفتيت النسيج الاجتماعي، وهو ما اتضح من الدور الإسرائيلي مثلا خلال أزمة السودان.

٤. يجب على المنظمات الدولية والإقليمية التنسيق مع الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تقوم المنظمات الدولية الإنسانية بإخطار الأمم المتحدة بأي انتهاكات لحقوق الإنسان حول العالم، ومن ثم يتم اتخاذ ما هو مناسب من قرارات، وبالتالي تضيع

على الدول الكبرى فرصة التدخل في الدولة المعنية باسم الإنسانية لتحقيق أغراض سياسية.

٥. لما ورد عن مصير الوضع في ليبيا عند الأخذ بخيار البعثة السياسية الخاصة ينبغي الاخذ لدينا في السودان بالتحديد الدقيق لمهامها وولايتها ومدة بقائها وأن يتم ضمان المشاركة الكاملة للحكومة في ذلك مراعاة للمصلحة الوطنية واعتبارات السيادة.

٦. البعثات السياسية الخاصة ما زالت تنمو عن طريق التجارب واغلب التجارب تتم في دول القارة الأفريقية لذلك فإن على الحكومات أن تتوخى الحذر كل الحذر في التعامل والتعاون في مجال البعثات السياسية الخاصة موضوع هذا التقرير وعمليات السلام عامة مع التسليم بالبواعث الخيرة لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال الحيوي.

٧. وعلى الدول المعنية أن تترجم مبدأ ملكية العملية التي لا تتم إلا بقبولها وأحياناً بمبادرتها ترجمة كاملة بحيث لا تُملى عليها الصيغ والشروط ولا تفرض عليها المهام والولايات نوعاً وكماً.

المصادر والمراجع :

المؤلفات القانونية:

- انس اكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان للنشر والتوزيع. عمان الاردن ٢٠١٠ ص ١٢٤
- مارل مارشال، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نفعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦. ص٦٧
- السفير ابراهيم حمرا، محاضرة بعنوان التفاوض وادارة الازمات ، القاها على دارسي كلية الدفاع الوطنيالاكاديمية العسكرية العليا السودان ، ٢٦ اغسطس ٢٠٠٣م
- بوكرا (ادريس) مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩٠ ص ٢٢٩.
- الغنيمي (د. محمد طلعت) الغنيمي الوجيز في قانون السلام منشأة المعارف بالإسكندرية ، بلا تاريخ ص ٣١١
- علي ابراهيم ، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، ط١ ،دارالنهضةالعربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،ص٨٤

- محمد العالم الراجحي □ حق النقض خلال ٢٠ عاماً منشورات الفكر الاخضر الليبي طرابلس ١٩٩٧م ص ٢١.
- دكتور صلاح الدين عامر القضاء الجنائي الدولي □ دار المستقبل العربي ١٩٨٦م ص ٧٩.
- دكتور ابو الخير احمد عطية حماية المدنيين ابان النزاعات المسلحة□ دار النهضة العربية □ مصر - ٢٠٠٩
- لواء دكتور صلاح الدين سالم حروب المنطقة العربية دار النهضة العربية ٢٠٠٤م ص ١٣.
- (محمد احمد عبد الغفار ، فض النزاعات ، الكتاب الاول□ المطبعة العسكرية - الخرطوم ، الجزء الثالث، ص ٣١٤
- دكتور بطرس غالي -خمسة سنوات في بيت من زجاج -مركز الاهرام للترجمة والنشر □ القاهرة - ٢٠٠٥م ص ١١٣
- ماكينا، ماجين ٢٠٠٢" ،خطايا حفظ السلام"، الأحد، هيرالد، ١١ " تموز يوليو" ٢٠٠٢
- Sambanis, Nicholas (2008). "Short- and Long-Term Effects oUnitedNations Peace Operations". The World Bank Economic Review. **22**: 9–32 □

□التقارير الرسمية :

- موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١- مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الحادية عشرة جنيف، ٢ -١٣أيار/مايو ٢٠١١
- قرارات الجمعية العامة -الدورة ٥٣ -القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
- قرار مجلس الأمن :قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)بخصوص المرأة والسلام والأمن
- قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)بخصوص الأطفال والنزاع المسلح
- قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)(بخصوص حماية المدنيين في النزاع المسلح.ولمزيد من المعلومات الخاصة بأنواع المهام المقررة وخصائص العمليات التقليدية ومتعددة الأبعاد ،
- عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: المبادئ والتوجيهات(المعلومات الخاصة بأنواع المهام المقررة وخصائص العمليات التقليدية ومتعددة الأبعاد ،) □" مذهب كابستون، الجزء الأول، الفصل الثاني (٢,٣ و٢,٤)

- دروة الجمعية العامة للامم المتحدة السابعة والستين رقم ٦٧/١٢٣ GA Res والذي أجيز في ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ خطة للسلام(A / 47/277-S / 24111)، و ملحق لخطة السلام / A / 50/60-S)" (A / 55/305-S / 2000/80)، وتقرير براهيمي(1995/1) ،
- Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations ST/DPKO(09)/P355 المؤلفون UN. Department of Peacekeeping Operations. Peacekeeping Best Practices Unit [New York] : UN, Dept. of Peacekeeping Operations, Peacekeeping Best Practices Unit, Dec. 2003 1 v. (loose-leaf) + 1CD-ROM
- The first part of the annual session 2020 will start on Monday, 20th January 2020. The registration for the participants without valid ground passes is available in the Indico system at: https://reg.unog.ch/event/20096/
- United Nations Integrated Peacebuilding Support Office in Guinea-Bissau Repertoire of the Practice of the Security Council 22nd Supplement (2019

المجلات والدوريات :

- التدخل الدولي الإنساني وإشكاليات ناصر أبو عون. مجلة الأهرام الدولي. ثقافة عربية ص ٥٦
- سيرج بورجوا- مجلة الانساني ، تصدرها اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي جنيف ص ٢٧.
- مارتزكو سلر، مف هوم الـ تدخل الاذ ساني في ا طار السيا سات الحديـ ثة، **مجـ لة السيا سات الدولية، العدد**٢٠٠٢، ٨.ص ٤٥

المواثيق الدولية :

- ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥

الاوراق العلمية :

- ربيع عبد العاطي ، دور منظمة الوحدة الافريقية النزاعات ، ورقة مقدمة في المنتدي الافريقي لحقوق الانسان٢٠٠١ .
- الزين ابراهيم حسين ، ورقة بعنوان مهمة الأمم المتحدة لدعم السلام بالسودان علي ضوء الاتفاق المرتقب ، ادارة السلام والشئون الانسانية بوزارة الخارجية السودانية ، نوفمبر ٢٠٠٣م ، ص ١.
- العميد الركن سلطان حميد عمران الإجراءات الميدانية لعمليات حفظ السلام الاكاديمية العسكرية العليا الخرطوم ١٩٩٤م ص٢١

- البعثة المقترحة للسودان علي ضوء تقرير الأمين العام عن البعثات السياسية الخاصة لا - آراء حرة By Alsudani Last updated 13 مايو, ٢٠٢٠ ٣:٣٣ م - ٢٢٩ ٠ بقلم: السفير عمر دهب □مرجع سابقttps://www.alsudaninews.com/?p=69219

□المواقع الاليكترونية

- . Source : WWW.UN.ORG.\Arabice\Peace\Index.Htm\1997.
- https://dppa.un.org/ar تاريخ ٥/ يناير ٢٠٢١ الساعة ١٢,٥٨
- https://peacekeeping.un.org/ar/policy-and-guidance - 5 Jan -2021 – 01.25



رقم الإيداع : ISSN 1858-9073
تصميم الغلاف : عمار الهادي أحمد الشفيع
طباعة : وحدة الطباعة والنسخ بجامعة شندي